

حقوق المرأة الإنسانية حللها ماج مضيفة في الأحكام القضاء العربي
” حالة عمانيّة
من الفترة ما بين ٢٠٠١/٢٠١٠م“

إعداد فضيلة القاضي د. هلال بن محمد بن ناصر الراشدي

سلطنة عمان. مسقط

٣٠ / ١٠ / ٢٠١٣م

المقدمة

حياة البشر تختلف عن سائر حياة المخلوقات الأخرى، فهي حياة تقوم على التجمع والتكتل، فالدولة تتكون من مجموعة من العشائر والقبائل، وهذه القبائل ما هي إلا تجمع للعديد من الأسر، فالأسرة هي النواة الحقيقية للدولة، ولا شك فإن الأسرة لا تقوم إلا على الزوجين الرجل والمرأة.

ومن جهة أخرى فإن حياة البشر تقوم على تبادل المصالح، فكل فرد في المجتمع بحاجة إلى غيره لتستقيم حياته وتستقر. وإذا كانت حاجة الرجل للرجل والمرأة للمرأة ضرورية لتحقيق حاجيات وكماليات الحياة، فإن حاجة الرجل للمرأة والمرأة للرجل من باب الضروريات، لعدم تصور نشأة الأسرة وتكون المجتمعات إلا بالزوجين.

ومن هنا يتبين لنا فلسفة مقولة أن المرأة نصف المجتمع، وأحد جناحيه. والطائر لا يحلق في السماء إن انكسر أحد جناحيه.

ونظرا إلى الطبيعة البشرية التي جبل عليها هذا الإنسان، وهي حب الخير لنفسه، فإن هذه الطبيعة قد تدفعه للاعتداء على حقوق غيره طمعا لجلب مصلحة لنفسه أو درء مفسدة عنه ولو على حساب حقوق الآخرين. ولهذا فالمجتمعات البشرية بحاجة إلى نظام وتشريعات، تحدد الحقوق والواجبات، لتضمن عدم اعتداء أي فرد على آخر.

ولا شك فإن الشريعة الإسلامية عند المسلمين هي مصدر التشريع، وينصونها وقواعدها ومبادئها حفظت الحقوق والواجبات لجميع أفراد المجتمع، على اختلاف أنواعهم وأعرافهم وأجناسهم.

ولما كانت المرأة هي الجانب الضعيف في المجتمع فإن الإسلام اعتنى بها، فكان النبي - صلى الله عليه وسلم - يوصي بالنساء خيرا حتى في آخر حياته، وتعاليم الإسلام واضحة جلية في ترسيخ حقوق المرأة بصفقتها بننا وأختنا وأما وزوجة، بل وفردا من أفراد المجتمع.

ولقد بذل علماء المسلمين جهودا كبيرة لبيان حقوق المرأة التي جاء بها الإسلام، كما وقفوا في وجه كل من أراد أن ينتقص من حقوقها بسبب الجهل بتعاليم الإسلام أو التطرف، أو أولئك الذين يسعون إلى إهانة المرأة وجعلها سلعة ليتكسبوا من وراء شرفها وإنسانيتها أموالا طائلة.

فالإسلام كفل للمرأة جميع حقوقها، ومن منطلق نصوص القرآن والسنة والإجماع والقياس كانت أحكام قضاة المسلمين تصدر، واستمر الحال إلى أن دخلت فكرة التقنين وتنظيم شؤون الدولة بسن القوانين واللوائح ووضع المراسيم التي تضمن الحقوق والواجبات، وأخذت الدول العربية والإسلامية بفكرة سن القوانين بما لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية.

وسلطنة عمان حالها كسائر حال الدول العربية والإسلامية، فقد صانت حقوق المرأة من منطلق أحكام الشريعة الإسلامية، وبعد تولي جلالة السلطان قابوس بن سعيد مقاليد الحكم سنة ١٩٧٠م، أراد لعمان أن تكون دولة عصرية تقوم على أساس دولة المؤسسات والقانون، فصدرت المراسيم السلطانية وسنت القوانين واللوائح، انطلاقاً من مبادئ النظام الأساسي للدولة الذي هو دستورها. فنصت المادة (١٧) منه على: "المواطنون جميعهم سواسية أمام القانون، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة، ولا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللون أو اللغة أو الدين أو المذهب أو الموطن أو المركز الاجتماعي".

ولقد طلب مني إعداد دراسة تحت عنوان "حقوق المرأة الإنسانية علامات مضيئة في أحكام القضاء العربي حالة عمانية".

والغرض من الدراسة إظهار أحكام المحاكم العمانية التي أرست مبادئ مضيئة لحقوق المرأة في جميع مجالات حياتها المدنية والسياسية والاقتصادية، في الفترة ما بين (١٩٩٠م إلى ٢٠١٠م).

ولا شك فإن القيام بهذه الدراسة يتطلب الرجوع إلى الأحكام التي تم عرضها في الفترة ما بين سنة (١٩٩٠م إلى ٢٠١٠م). ويفترض أن يقسم صلب البحث إلى ثلاثة موضوعات: الأحكام المدنية والأحكام السياسية والأحكام الاقتصادية، ليتبين من خلالها موقف القضاء العماني من تلك الحقوق، غير أن الواقع لا يساعد لذلك التقسيم، والسبب في ذلك أن هذه الموضوعات لا تطرح على المحاكم؛ لأنها غير موجودة على أرض الواقع، فحقوق المرأة في سلطنة عمان بصفها دولة عربية إسلامية ليست مثار خلاف، فالرجل والمرأة متساوون في الحقوق والواجبات، وما يثار من دعاوى تكون المرأة طرفاً فيها أياً كان موضوع تلك الدعاوى سياسياً أو مدنياً أو اقتصادياً فإنها ينظر فيها إلى المرأة باعتبارها طرفاً من أطراف الدعوى، لا بصفتها أنثى، فلا تأثير للجنس فيها، فالقوانين الإجرائية والموضوعية التي تسري على الرجل تسري على المرأة في ذات الوقت.

وعليه من الصعوبة الحصول على حكم يتعلق بدعوى مدنية أو تجارية أو جزائية أو إدارية وأحد طرفيها امرأة ويتناولها الحكم بصفتها امرأة ويخصها بأشياء نظرا لأنوثتها.

فالقوانين والتشريعات في سلطنة عمان كفت القضاء جهد الاجتهاد في إقرار حقوق المرأة، كما أن المجتمع العماني مسلم بذلك لانبثاقها من تعاليم دينة.

ولهذا نجد أن المرأة تبوأَت في سلطنة عمان أعلى المناصب السياسة والإدارية، فعينت في منصب وزير ووكيل، وهي عضو في مجلس الشورى ومجلس الدولة، وهي عنصر فاعل في جميع الوظائف الخدمية في المجتمع.

ومع هذا المبدأ العام فإنه لا شك أن هنالك موضوعات ينظر فيها إلى الجنس بطبيعتها؛ لأنها قائمة ومبنية عليه. وفي هذه الموضوعات لا ينظر إلى المرأة بصفتها طرفا في الدعوى وحسب، وإنما تراعى أنوثتها، ولها أحكام خاصة تكون موضع اعتبار لدى المحاكم. وتوضح هذه الخصوصية في موضوعات الأحوال الشخصية، ولهذا نجد أن مادة البحث هنا خصبة. بخلاف الدعوى المتعلقة بالمسائل المدنية والتجارية والجزائية والإدارية فتكاد تكون معدومة.

خطة البحث

أرى أن أقدم هذه الدراسة من خلال خطة تتضمن: مقدمة ومبحثين وخاتمة
المبحث الأول : مبحث تمهيدي : أتناول فيه مدخل للتعريف بالقضاء العماني ومراحل تطوره واستقلاله
المبحث الثاني : الدراسة التحليلية للأحكام القضائية.
الخاتمة أهم النتائج والتوصيات.

منهجية الدراسة

نظرا لكون هذا الدراسة تتناول أكثر الموضوعات المتعلقة بالأحوال الشخصية، فإن طرحي للدراسة يكون وفقا للموضوعات التي تناولها قانون الأحوال الشخصية، فأتناول القضايا المتصلة بالعقد ثم الآثار المترتبة عليها ثم الفرقة وأثارها.

ويكون تناولي للحكم من خلال سردي للوقائع وبيان ما انتهت إليه المحاكم بدرجاتها الثلاث، (الابتدائية والاستئنافية، والعليا) مع بيان وجهة كل محكمة.

صعوبات البحث.

تكمن صعوبات البحث في عدة نقاط، أهمها:

أولاً: المادة العلمية.

كما أسلفنا فإنه من المتعذر أن نجد موضوعات تطرح على المحاكم فنتناولها المحاكم على أساس التفرقة بين الجنسين، وذلك فيما يتعلق بالموضوعات المدنية والاقتصادية والسياسية، ومع طول البحث والتقصي لم أعثر إلا على حكم واحد من أحكام محكمة القضاء الإداري الذي يقوم على أساس التفرقة بين الجنس، ومع الأسف فإن ذلك الحكم كان خارج النطاق الزمني للدراسة^(١)

١ - حيث صدر من الدائرة الاستئنافية حكم برقم (٣١٦) لسنة (١٢) ق.س بجلسة ١١ يونيو ٢٠١٢م. تتلخص وقائعه أن مؤسسة من المؤسسات الحكومية، أعلنت داخليا عن وظيفة (رئيس قسم المدنيين والحقوق) وكان من بين شروط التقدم للوظيفة أن يكون المتقدم ذكرا، فتقدمت إحدى الموظفات في تلك المؤسسة بالنظم من ذلك القرار لاعتقادها أن وضع شرط الذكورة في الاعلان مقصود منه استبعادها من التنافس على الوظيفة، ولما لم تستجب الإدارة لتظلمها وتم التعيين لتلك الوظيفة، تقدمت ضد الإدارة بدعوى أمام محكمة القضاء الإداري، رقم (١٢/٨٥) بإيداع عريضتها أمانة سر المحكمة بتاريخ ٢٠١١/١١/١٩م، فكان من ضمن طلباتها الحكم بعدم صحة القرار بالإعلان فيما يخص وضع شرط أن يكون المتقدم "ذكرا" فيما يخص وظيفة رئيس قسم المدنيين والحقوق .

حكمت المحكمة في طلبها المذكور بقبول الطلب شكلاً ، وفي الموضوع المذكور بعدم صحة القرار المطعون فيه ، مع ما يترتب على ذلك من آثار على النحو المبين بالأسباب ، وإلزام المدعى عليه بمصاريف هذا الطلب " . وإذ لم يلق هذا الحكم قبولا لدى الجهة الإدارية المستأنفة فاستأنفت الحكم.

فأيدت الدائرة الاستئنافية الحكم فيما يتعلق بالطلب المذكور، حيث جاء في أسباب حكمها: "وحيث إن المستقر عليه أيضاً أنه لا مشاحة في أن المبادئ العليا المستقاة من النظام الأساسي للدولة تقضى بمساواة المرأة بالرجل في الحقوق والواجبات ، ومقتضى هذه المساواة عند تطبيقها على الوظائف العامة هو عدم جواز حرمان المرأة على وجه مطلق من تولي الوظيفة العامة ، وإلا كان في ذلك تعارض مع مبدأ المساواة وإخلال بمبدأ تكافؤ الفرص ، إلا أنه يبقى لجهة الإدارة قدر من السلطة التقديرية تمارسها تحت رقابة القضاء في تقدير ما إذا كانت المرأة تصلح لتولي منصب أو وظيفة معينة وفقاً لطبيعة أعمالها ومسؤوليتها من عدمه وذلك بالنظر إلى ظروف البيئة والعرف والتقاليد أو بسبب طبيعة الأثنى جسدياً .

وحيث إنه بناء على ما تقدم - ولما كان الثابت من الأوراق . أن الوظيفة المعلن عنها وهي رئيس قسم المدنيين والحقوق - وظيفة مكتتبية لا تتطلب جهداً خاصاً يستعصى على الطبيعة الجسدية للمرأة، وبالتالي لا يوجد ثمة مبرر لصدور الإعلان المطعون عليه متضمناً حرمان العنصر النسائي من المنافسة عليها وقصر التعيين على الذكور، لا سيما وأن المستأنف ضدها تعمل بالجهة الإدارية منذ أكثر من خمس سنوات ، وأن التعيين على هذه الوظيفة يعد في حقيقته ترقية ، وبالتالي كان يتعين على الجهة الإدارية إتاحة الفرصة للجميع ذكور وإناث للتنافس على شغلها ، أما وأن الإعلان المطعون فيه اشترط أن يكون

أما ما يتعلق بالقضايا الجنائية، فإن المحكمة تتناول تلك الدعاوى بصفة المرأة مجني عليها أو متهمة، وإن كان الغالب أن تكون المرأة مجنيا عليها؛ نظراً لضعفها وسهولة استغلالها بسبب عاطفتها فهي فخر سهل للمجرمين ليحققوا شهواتهم ويتكسبوا من ورائها الأموال الطائلة، مستغلين وسيلة التدرج بالمناداة بحرية المرأة والمطالبة بحقوقها.

ولما أصبحت قضايا استغلال المرأة من الظواهر العالمية أخذت الدول تسن القوانين والتشريعات لمواجهة العصابات العالمية. وكان مما صدر من القوانين في سلطنة عمان في هذا الشأن قانون مكافحة الاتجار بالبشر الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ١٢٦/٢٠٠٨م. وقد أوردنا في البحث صورة من الصور الواقعية المعروضة على المحاكم العمانية.

أما ما يتعلق بالقضايا الدستورية فإنه لا توجد في عمان محكمة دستورية في وقتنا الحالي ، وقد أشارت المادة (١٠) من قانون السلطة القضائية إلى تشكيلها، إلا أن تفعيلها وفقاً لهذه المادة أو إنشاء محكمة مستقلة محل دراسة عند جهات الاختصاص لم يحسم بعد.

ثانياً: الوصول إلى الأحكام القضائية في الفترة ما بين (١٩٩٠ إلى ٢٠١٠م)

إن التنظيم القضائي في سلطنة عمان بدأ بعد تطبيق قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٩٩/٩٠م)، وذلك في منتصف سنة (٢٠٠١م) وما قبل هذه الفترة فإن القضاء لم يكن تحت مظلة جهة واحدة، كما أن المحاكم العمانية في تلك الفترة لم تعرف نشر الأحكام القضائية في مجالات أو مجموعات المبادئ الأحكام، ويستثنى من ذلك المحكمة التجارية فقد نشرت بعض المبادئ الصادرة عنه في بعض السنوات. وبعد أن أصبح القضاء تحت مظلة وزارة العدل فإنه تم إعادة أرشفة ملفات الدعوى وتوزيعها على

المتقدم لشغل الوظيفة ذكراً ، ومن ثم يكون القرار الصادر بالإعلان فيما تضمنه هذا الشرط مخالفاً لأحكام القانون والنظام الأساسي للدولة على النحو المبين سلفاً ، مما يتعين معه القضاء بعدم صحته مع ما يترتب على ذلك من آثار أهمها بطلان قرارات التعيين على الوظيفة المعلن عنها والمترتبة على قرار الإعلان المقضي بعدم مشروعيته ، مقتضى ذلك أن تسترد جهة الإدارة سلطتها ثانية في التعيين على هذه الوظيفة وفقاً لصحيح حكم القانون بداية من الإعلان عنها دون إقصاء للمرأة مروراً بإجراءات التعيين وانتهاء بالمفاضلة بين المتقدمين لاختيار الأفضل لشغلها" .

المحاكم حسب الاختصاص وفقا للتنظيم الجديد. وعليه أصبح من الصعوبة بمكان تتبع الأحكام الصادرة في الفترة ما بين سنة (١٩٩٠م إلى ٢٠٠١م).

بينما الفترة اللاحقة لذلك التاريخ فإن المكتب الفني بالمحكمة العليا تولى نشر الأحكام المتضمنة للمبادئ التي أقرتها دوائر المحكمة العليا، ومع هذا فإنه لم ينشر جميع الأحكام، وعليه فإن الوصول إلى الأحكام المنشورة أصبح سهلا، بينما الأحكام التي لم تنشر فإن الوصول إليها صعب لعدم جمعها وتبويبها.

ولهذه الصعوبات كان اقتصار هذه الدراسة على الأحكام المنشورة في الفترة (٢٠٠١ إلى ٢٠١٠م).

المبحث الأول: التعريف بالقضاء العماني ومراحل تطوره واستقلاله

لا شك إن العدل أساس الملك ومنشأ الأمن والأمان وبه تزدهر الأوطان وتتطور حضاراتها واقتصاداتها، ولهذا فإن جميع الدول والشعوب من قديم العصور تتشد العدل وتبحث عن جميع الوسائل والطرق الضامنة لتحقيقه.

فالإنسان بطبيعة اجتماعي وبفطرته مدني لا يستغني عن بني جنسه، ويسبب هذه الطبيعة قد تتداخل المصالح وتتعارض الرغبات مما يؤدي إلى الخلاف والشقاق، ولحسم الخلاف وانهاء النزاع يتطلب أن تكون هنالك جهة تقوم بذلك، وإلا تحول الخلاف إلى قتال.

ولهذا عرفت البشرية منذ عصورها الأولى القضاء والفصل في الخصومات. وكان مصدر التشريع في ذلك مبادئ العدالة والأعراف والعادات والتقاليد.

وبعد مجيئ الإسلام واعتناق المسلمين له أصبحت الشريعة الإسلامية هي المصدر الأساسي للتشريع عندهم.

ولقد اجتهد فقهاء المسلمين في بيان الأحكام الشرعية للقضايا والوقائع التي تعرض عليهم وصنفوا الموسوعات الفقهية لتكون مرجعا للقضاة لمعرفة الأحكام الشرعية.

ولبسطة الحياة فإنه لم يعرف القضاء في تلك القرون التنظيم والتقنين الإجرائي كصورته في وقتنا الحاضر. وبعد أن دخلت الحضارة المعاصرة وما أفرزته من قضايا معقدة على مختلف نواحي الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وغيرها، أصبح التنظيم القضائي وفقا للمنهج التقليدي عاجزا عن القيام بدوره، وبات من ضروري تحديثه وتطويره ليوكب الواقع المعاصر. ولهذا فإن الدول العربية والإسلامية أخذت تنظم وتحدث قضاءها ليوكب العصر.

وبما أن عمان كغيرها من سائر الدول العربية والإسلامية فإنها منذ فجر نهضتها المباركة على يد قائدها جلالة السلطان قابوس بن سعيد المعظم . حفظه الله ورعاه . فإنها أخذت تسابق الزمن تنظيما وتقنيا لتلحق بركب الدول المتحضرة، وبفضل حكمة قائدها وباني نهضتها وإخلاص أبنائها، تمكنت من الوصول إلى مصاف الدول المتقدمة بل تقدمت على غيرها من الدول التي سبقتها في التنظيم القضائي.

والذي يهمننا هنا في هذه الدراسة هو إعطاء القاري نبذة مختصرة عن التنظيم القضائي في سلطنة عمان واستقلالية القضاء. وعليه فأحاول تناول هذا الموضوع من خلال مطلبين :

المطلب الأول: التطور التاريخي للقضاء في سلطنة عمان

سجل التاريخ لعمان وشعبها أروع صور العدل قبل ظهور الإسلام، وبعد دخولهم في الإسلام زاد ترسيخا وثباتا.

ويعتبر ٢٣ يوليو ١٩٧٠م يوم تولي جلالة السلطان قابوس بن سعيد مقاليد الحكم في البلاد بداية للنهضة العصرية في كل المجالات والتي على رأسها التنظيم القضائي، إلا إن هذا التنظيم لم يأت دفعة واحدة بل مر متطورا بمراحل متدرجة حسب متطلبات الأحوال ومقتضيات الزمان.

مرحلة إنشاء المحاكم والهيئات واللجان القضائية:.

لفهم التطور التاريخي للقضاء في سلطنة عمان لا بد أن ندرك السياسة العامة المتبعة في التطوير والتحديث، وهي سياسة التدرج التي تقوم على أساس الاستفادة من تجارب الدول في التنظيم والتقنين بالقدر الذي تحتاجه السلطنة ويتوافق مع بيئتها.

فوزارة العدل من أوائل الوزارات ظهورا في أول تنظيم إداري للدولة، وأخذت على عاتقها مسؤولية خدمة القضاء تنظيما وتطويرا.

وأول المحاكم إنشاء هي المحاكم الشرعية، وكانت موزعة على ولايات السلطنة، وتستأنف أحكام تلك المحاكم أمام محكمة الاستئناف بمسقط، ويطعن على أحكامها أمام لجنة التظلمات.

ولم يكن لهذه المحاكم قانون ينظم إجراءات التقاضي، ولا توجد أي من القوانين الموضوعية، وإنما يعتمد القضاء في أحكامهم على مبادئ الشريعة الإسلامية، وفي الإجراءات على القرارات والتعاميم التي تصدر من وزير العدل بين الحينة والأخرى.

بمرور الوقت بدأ تأثير الحضارة المعاصرة على المجتمع العماني فظهرت قضايا يتطلب البت فيها معرفة الإجراءات الإدارية والنظامية، والقوانين القائمة عليها، وتمشيا مع هذا المطلب شكلت لجان وهيئات متخصصة تتولى الفصل في تلك القضايا.

فشكلت لجان محلية لنظر القضايا المتعلقة بشؤون الأراضي، ولجان منازعات الإيجار، ولجان سنن البحر وغيرها من اللجان.

كما أنشئت محكمة الشرطة الجزائية بموجب المرسوم السلطاني رقم (٧٤/٧م) والتي هي نواة القضاء الجزائري العماني حيث أصبحت فيما بعد المحكمة الجزائية بموجب المرسوم السلطاني رقم (٨٤/٢٥م) كما أنشئت لجنة حسم المنازعات التجارية بموجب مرسوم سلطاني بتاريخ ١٩٧٢/٥/٢١م، ثم أصبحت فيما بعد هيئة حسم المنازعات التجارية بالمرسوم السلطاني رقم (٨١/٧٩م) ثم تطورت بعد ذلك لتصبح المحكمة التجارية بالمرسوم السلطاني رقم (٩٧/١٣م) .

وتلك اللجان والهيئات والمحاكم لم تكن تابعة لجهة واحدة، فلجان نزاعات الأراضي تتبع وزارة الإسكان، بينما لجان منازعات الإيجار تتبع بلدية مسقط، أما المحاكم الشرعية فتتبع وزارة العدل، بينما المحكمة الجزائية تخضع لإشراف مستشار الدولة للشؤون الجزائرية، وقبل تعديل هيئة حسم المنازعات إلى محكمة فإن الإشراف عليها كان تابعا لوزارة التجارة والصناعة، وبعد تعديلها إلى محكمة واستقلالها إداريا وماليا فإن تبعية الإشراف عليها أسند لوزير العدل.

وكما سعت الدولة إلى تخصيص لجان وهيئات أو محاكم لنظر أنواع معينة من القضايا، فإنها مضت جاهدة كذلك لسن القوانين الحاكمة لها، والتشريعات المنظمة لها، فصدرت تدريجيا وحسب مقتضى الحال والزمان عدة تشريعات منها: قانون العمل الصادر بالمرسوم رقم (٧٣/٣٤م) ، وقانون تنظيم الأراضي الصادر بالمرسوم رقم (٧٢/٦م) وقانون السجل التجاري الصادر بالمرسوم رقم (٧٤/٤م) ، وقانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم رقم (٧٤/٤م) وقانون الجزاء العماني الصادر بالمرسوم رقم (٧٤/٧م) وقانون التجارة الصادر بالمرسوم رقم (٩٠/٥٥م). قانون الأحوال الشخصية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم: (٩٧/٣٢م) . والقانون المعاملات المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني (٢٠١٣/٢٩م) وغيرها من القوانين .

ومن الملاحظ أن القانون المعاملات المدنية الذي يعد من القوانين الأساسية في كل دولة جاء صدوره متأخرا؛ وذلك لينال حضا أكبر من الدراسة والتمحيص، كما أن قوانين إجراءات نظر الدعاوى جاءت كذلك متأخرة نسبيا، فقانون الإجراءات الجزائية صدر سنة ١٩٩٩م، وقبل هذا التاريخ كان يعمل بالمبادئ القضائية

العامّة وبعض المراسيم المنظمة للعمل الجزائي كالمرسوم رقم ٨٤/٢٥م الذي تتطرق إلى مسائل بسيطة من الإجراءات الجزائية.

أما الإجراءات المنظمة لنظر الدعاوى التجارية فقد صدر بها المرسوم رقم ٨٤/٣٢م) وقد أجريت عليه عدة تعديلات متتابعة، حتى توج ذلك بصدور قانون الإجراءات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٢٩م.

مرحلة التنظيم القضائي بسلطنة عمان .

بصدور النظام الأساسي للدولة بالمرسوم السلطاني رقم (٩٦/١٠١م) تعتبر سلطنة عمان قد دخلت في مرحلة جديدة ومتقدمة من مراحل دولة المؤسسات والقانون، فقد عُنِيَ النظام الأساسي للدولة عناية خاصة ، بتنظيم القضاء فأفرد له بابا خاصا، حيث نصت المادة (٥٩) من النظام الأساسي للدولة "سيادة القانون أساس للحكم في الدولة ، وشرف القضاء ونزاهة القضاة وعدلهم ضمان للحقوق والحريات". ونصت المادة (٦٠) على أن "السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وتصدر أحكامها وفق القانون". والمادة (٦٢) من هذا النظام تنص على أن "يرتب القانون المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، ويبين وظائفها واختصاصاتها ...".

وعلى هدي النظام الأساسي سنت تشريعات جديدة منظمة للعمل القضائي، فصدرت مجموعة من القوانين

المتتالية، التي بها ينكشف النظام القضائي في سلطنة عمان، هذه القوانين هي :

١. قانون السلطة القضائية بالمرسوم السلطاني رقم (٩٩/٩٠م)

٢. قانون لجان التوفيق والمصالحة رقم ٢٠٠٥/٩٨

٣. قانون محكمة القضاء الإداري الصادر بموجب المرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩١م:

٤- قانون الادعاء العام الصادر بموجب المرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩٢م.

٥. إنشاء المجلس الأعلى للقضاء (٩٩/٩٣)

٦. قانون محكمة أمن الدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٢١م.

٧. قانون هيئة تنازع الاختصاص والأحكام بموجب المرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٨/٨٨) م .

٨- قانون القضاء العسكري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/١١٠ م

٩. الهيئة الدستورية.

(١): قانون السلطة القضائية بالمرسوم السلطاني رقم (٩٩/٩٠) م:

رتب قانون السلطة القضائية المحاكم على ثلاث درجات المحكمة العليا ومحاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية، وأسند إليها النظر في جميع الخصومات ما عدا الخصومات الإدارية وما استثنى بنص خاص، فنصت المادة (٨) منه على " فيما عدا الخصومات الإدارية تختص المحاكم المنصوص عليها في هذا القانون بالحكم في الدعاوى المدنية والتجارية وطلبات التحكيم ودعاوى الأحوال الشخصية والدعاوى العمومية والعمالية والضريبية والإجارية وغيرها التي ترفع إليها طبقاً للقانون إلا ما استثنى بنص خاص".

وعند تطبيق قانون السلطة القضائية تم إنشاء أربعين محكمة ابتدائية موزعة على معظم ولايات السلطنة، وتم إنشاء ست محاكم استئناف موزعة على مختلف محافظات ومناطق السلطنة، وفي كل محكمة استئناف أنشئت محكمة ابتدائية مشكلة من ثلاثة قضاة.

وفي سنة ٢٠١٠ م ، أضيفت محاكم استئنافية ومحاكم ابتدائية، ليصبح عدد المحاكم الابتدائية (٤٤) وعدد المحاكم الاستئنافية (١٣) .

وتختص المحاكم المشكلة من ثلاثة قضاة بالحكم ابتداءً في الدعاوى النوعية كقضايا التأمين والبنوك والإفلاس، وفي الدعاوى القيمية التي تتجاوز قيمتها سبعين ألفاً، كما تكون محكمة استئناف لأحكام قاضي التنفيذ في الاستشكالات الوقتية، والموضوعية التي لا تتجاوز قيمتها الثلاثة آلاف ريال عماني.

وكل القضايا تنظر ابتداءً أمام المحاكم الابتدائية، وتستأنف أمام محاكم الاستئناف، ويطعن عليها أمام المحكمة العليا.

ويخرج من هذه القاعدة نوعان من القضايا: الأولى: قضايا الجنايات والتي تنظر ابتداءً أمام دائرة الجنايات بمحكمة الاستئناف، ويطعن على أحكامها أمام المحكمة العليا.

وثانيهما: قضايا العطل، وهي القضايا التي يمتنع فيها ولي المرأة عن تزويجها بمن ترغب فيه، فإنها تنتظر ابتداءً أمام المحكمة العليا، ويتظلم من حكم المحكمة العليا في حال رفضها طلب المرأة تزويجها بمن تريد أمام جلالة السلطان. وذلك بعد تعديل المادة (٢) من قانون السلطة القضائية والمادة (٢٧٣) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية، وذلك بموجب المرسوم السلطاني رقم: (٢٠١٠/٥٥ م)

الأصل في الدعاوى الجزائية أن تحال إلى المحكمة بواسطة الادعاء العام ولا يصح رفعها مباشرة أمام المحكمة، ويستثنى من ذلك جرائم امتناع الموظف العام من تنفيذ الحكم أو الأمر القضائي فإن لذوي الشأن أن يتقدم ضده مباشرة بالدعوى الجزائية أمام المحكمة الابتدائية.

والأصل في الدعاوى المدنية أن ترفع مباشرة أمام المحكمة الابتدائية، ويستثنى بعض القضايا، كدعاوى الأراضي فإن نظر المحكمة مشروط بتظلم ذوي الشأن أولاً إلى وزير الأسكان.

وهكذا لا يجوز رفع النزاع إلى جهات القضاء إذا نشأ خلاف بين المرخص لهم بشأن تفسير أحكام قانون هيئة تنظيم الاتصالات أو تنفيذه أو تفسير أحكام الاتفاق المبرم بينهم أو تنفيذه، إلا بعد صدور قرار من هيئة تنظيم الاتصالات أو مضي تسعين يوماً من تاريخ عرض النزاع على الهيئة أيهما أقرب.

(٢): قانون لجان التوفيق والمصالحة

نظراً لما تتطلبه إجراءات رفع الدعوى وفقاً لقانون الإجراءات المدنية والتجارية من وقت منذ رفعها وحتى الفصل فيها، وما يوجد في القانون من ثغرات يستغلها المحامون للمماطلة وكسب الوقت، مما ترتب على ذلك بطء في التقاضي، وتأخير في حسم النزاع، وغير ذلك من الأمور التي لم يألّفها المجتمع العماني. وبحثاً عن مخرج لإيصال الحقوق إلى أصحابها بأبسط وأسرع الطرق، صدر القانون رقم ٢٠٠٥/٩٨م، بإنشاء لجان التوفيق والمصالحة محققاً طريقاً سهلاً لتيسير الإجراءات أمام المتنازعين في مجال النزاعات التجارية والمدنية ومسائل الأحوال الشخصية. وأنشئت بموجب هذا القانون لجان للتوفيق والمصالحة والتي عمت معظم ولايات السلطنة، وأهم ملامح هذا الطريق البديل ما يلي :-

. عدم تقيد إجراءات رفع النزاع أمام لجان التوفيق والمصالحة بالإجراءات الواردة بقانون الإجراءات المدنية

والتجارية أو قانون المحاماة

. ألقى المشرع طلبات التوفيق والتصالح من الرسوم كلية .

. قانون التوفيق والمصالحة أجاز لذوي الشأن اللجوء بأنفسهم أو ممثليهم ولو لم يكونوا من المحامين مباشرة

إلى اللجان بطلباتهم .

- لم يشترط قانون التوفيق والمصالحة في الإعلانات والإخطارات بين الخصوم ما اشترطه قانون

الإجراءات المدنية والتجارية في مضمون ورقة الإعلان .

. اشترط القانون على اللجان أن تنتهي أعمالها بإتمام الصلح وعند عدم الاتفاق خلال ٦٠ يوم يحال الأمر

إلى المحكمة.

. إذا تم الصلح فإنه يعطى قوة السند التنفيذي، ولا يصح استئنافه.

(٣) . قانون محكمة القضاء الإداري الصادر بموجب المرسوم السلطاني رقم ٩١/٩٩م:

أسند النظام الأساسي للقانون تنظيم القضاء الإداري فنصت المادة (٦٧) منه على الآتي : " ينظم القانون

الفصل في الخصومات الإدارية بواسطة دائرة أو محكمة خاصة يبين القانون نظامها وكيفية ممارستها للقضاء

الإداري".

فأخذ القانون بنظام القضاء المزدوج في السلطنة، فالقضاء الإداري مستقل عن القضاء العادي، وأسند إلى

محكمة القضاء الإداري النظر في بعض الخصومات الإدارية الواردة في قانونها على سبيل الحصر، ثم بعد

مضي فترة من الزمن صدر مرسوم سلطاني رقم ٣/٢٠٠٩م بتعديل بعض أحكام قانون محكمة القضاء الإداري

لتصبح اختصاصات المحكمة مع هذا التعديل غير محصورة في خصومات معينة كما كان ذلك قبل التعديل.

وتشكل محكمة القضاء الإداري من رئيس ونائب للرئيس وعدد كاف من المستشارين والمستشارين

المساعدين الأول والمستشارين المساعدين والقضاة المساعدين.

وتتألف المحكمة من دائرة ابتدائية أو أكثر ودائرة استئنافية، ومقرها في محافظة مسقط، ويجوز بمرسوم سلطاني بناء على توصية المجلس الأعلى للقضاء، إنشاء دوائر ابتدائية أو استئنافية خارج محافظة مسقط.

وفعلا تم إنشاء دائرتين ابتدائيتين إحداهما في صلالة والأخرى في صحار. وخضعت محكمة القضاء الإداري لإشراف وزير ديوان البلاط السلطاني، أما ما يتعلق بالشؤون الوظيفية لأعضائها فإنهم يخضعون إلى مجلس الشؤون الإدارية المشكل من ذات أعضائها.

(٤) . قانون الادعاء العام الصادر بموجب المرسوم السلطاني رقم ٩٢/٩٩ م.

نصت المادة (٦٤) من النظام الأساسي للدولة على: " يتولى الادعاء العام الدعوى العمومية باسم المجتمع، ويشرف على شؤون الضبط القضائي، ويسهر على تطبيق القوانين الجزائية وملاحقة المذنبين وتنفيذ الأحكام، ويرتب القانون الادعاء العام وينظم اختصاصاته ويعين الشروط والضمانات الخاصة بمن يولون وظائفه.

ويجوز أن يعهد بقانون لجهات الأمن العام بتولي الدعوى العمومية في الجرح على سبيل الاستثناء ووفقا للأوضاع التي يبينها القانون".

ويختص الادعاء العام برفع الدعوى العمومية وهو خاضع لإشراف المفتش العام للشرطة والجمارك. أما ما يتعلق بشؤون أعضائه الوظيفية فإنهم خاضعون لمجلس الشؤون الإدارية المنصوص عليه في قانون السلطة القضائية.

(٥) . قانون محكمة أمن الدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢١/٢٠٠٣ م.

محكمة أمن الدولة هي هيئة قضائية مستقلة، ومقرها في محافظة مسقط، تختص محكمة أمن الدولة بنظر الجرائم التي تمس أمن الدولة، تشكل محكمة أمن الدولة من دائرة أو أكثر لكل من الجرح أو الجنايات.

لم تستمر محكمة أمن الدولة حيث تم إلغاؤها بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٠/١٠٢م، ولم يصبح لها وجود بعد إلغائها.

(٦) . قانون القضاء العسكري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/١١٠م

ويختص القضاء العسكري بالجرائم العسكرية المرتكبة من قبل أفراد القوات المسلحة ورجال الأمن، فقد نصت المادة (٦٢) من النظام الأساسي للدولة " ... ويقتصر اختصاص المحاكم العسكرية على الجرائم العسكرية التي تقع من أفراد القوات المسلحة وقوات الأمن، ولا يمتد إلى غيرهم إلا في حالة الحكم العرفي وذلك في الحدود التي يقرها القانون".

وشمل هذا القانون تنظيم المحاكم العسكرية ورتبها على ثلاث درجات:

١. المحكمة العسكرية العليا

٢. محكمة الاستئناف العسكرية

٣. المحكمة الابتدائية العسكرية .

كما نظم القسم الرابع منه التظلمات الإدارية وهي ثلاث مراتب:

١- دائرة القضاء الإداري ، وتنشأ بمكتب القائد الأعلى للقوات المسلحة وتلحق برئيس القضاء العسكري.

وتشكل من رئيس وأربعة أعضاء. وتختص بالفصل في الدعوى المقدمة في القرارات النهائية الصادرة من لجان

التظلمات الإدارية

٢. لجنة التظلمات الإدارية تنشأ بكل وحدة وتتبع رئيس الوحدة وتشكل من رئيس وعضوين. وتتنظر طلبات

مراجعة القرارات الصادرة من لجان التظلمات الإدارية الفرعية.

٣- لجان التظلمات الإدارية الفرعية. تشكل لجان التظلمات الإدارية الفرعية بالقوات المسلحة من رئيس

وعضوين .

وتختص لجنة التظلمات بالنظر في الطلبات والتظلمات المقدمة من الأفراد في المسائل الإدارية الآتية:

١. الأوامر والقرارات المتعلقة بالرواتب والمعاشات والمكافآت وما في حكمها، وأي استحقاقات مالية.
 ٢. أوامر وقرارات تنزيل الرتب أو الدرجات والفصل من الخدمة والإحالة إلى التقاعد .
 ٣. الأوامر والقرارات المتعلقة بالتعويض عن الأمراض المهنية وإصابات العمل.
- ولوزير المكتب السلطاني حق الرقابة والإشراف الإداريين على جميع أعضاء القضاء العسكري.

(٧) - هيئة تنازع الاختصاص والأحكام الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٨/٨٨م).

أسند النظام الأساسي تنظيم الفصل في تنازع الاختصاص والأحكام إلى القانون، فنصت المادة (٦٨) منه :
" ينظم القانون طريقة البت في الخلاف على الاختصاص بين جهات القضاء وتنازع الأحكام."
فجاء قانون السلطة القضائية ليعين تشكيل الهيئة المختصة في ذلك بالمادة (١٠) منه والتي نصها: "
تشكل بالمحكمة العليا عند الحاجة هيئة تتألف من رئيس المحكمة العليا وأقدم خمسة من نوابه أو الأقدم فالأقدم من قضاة المحكمة ينضم إليهم رئيس محكمة القضاء الإداري ونائبه وأقدم ثلاثة من مستشاري المحكمة تختص بالفصل في حالات تنازع الاختصاص الإيجابي والسلبي بين كل من المحاكم المنصوص عليها في هذا القانون ومحكمة القضاء الإداري وغيرها من المحاكم، كما تختص بتعيين الحكم الواجب التنفيذ في حالة تنازع الأحكام.
وفي حالة غياب أي من الرئيس أو الأعضاء أو وجود مانع لديه يحل محله من يليه في أي وقت من المحكمتين.

ويرأس الهيئة رئيس المحكمة العليا، وفي حالة غيابه أو وجود مانع لديه يحل محله أقدم أعضائها، وتصدر أحكامها بأغلبية سبعة أعضاء على الأقل".

وفعلا عندما ظهرت على الساحة القضائية أحكام وقع فيما بينها تنازع في الاختصاص صدر قانون هيئة

تنازع الاختصاص والأحكام بموجب المرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٨/٨٨م) .

(٨) - الهيئة الدستورية.

نصت المادة (١١) من قانون السلطة القضائية على الآتي: "تكون الهيئة المنصوص عليها في المادة (١٠) هي الجهة القضائية المختصة بالفصل في المنازعات المتعلقة بمدى تطابق القوانين واللوائح مع النظام الأساسي للدولة وعدم مخالفتها لأحكامه ، ويصدر مرسوم سلطاني يبين صلاحياتها والإجراءات التي تتبعها ". وهذه الهيئة هي بذات تشكيل هيئة تنازع الاختصاص والأحكام إلا إنها لم تفعل في اختصاصها الدستوري ولم يصدر مرسوم يبين صلاحياتها والإجراءات التي تتبعها، ولا زال الجدل مطروحا في تفعيلها أو إنشاء محكمة دستورية مستقلة.

المطلب الثاني ضمانات استقلالية القضاء في القانون العماني

استقلالية القضاء: هي العقيدة القائلة بأن القرارات القضائية يجب أن تكون حيادية وغير خاضعة لنفوذ الفروع الأخرى للحكومة (التنفيذية والتشريعية) أو لنفوذ المصالح الخاصة أو السياسية.

إن استقلالية القضاء لا تتحقق بمجرد تولي المحاكم اختصاص الفصل في الخصومات، وإنما تتحقق بالضمانات التي تؤكد حياد القاضي وعدم ميله أو انحرافه عن الحق، فاستقلالية القضاء تتمثل في نزاهة القاضي وقدرته على إصدار أحكامه وقراراته وفقا للقانون دون أن يتأثر برغبة أو رهبة.

والحياد يتطلب أن تتوافر في القاضي صفات ذاتية ومناعة خلقية تحصنه وتصوره وتبتعد به عن الميل والانحراف والمحاباة، يقول عمر بن الخطاب " أس بين الناس في مجلسك وفي وجهك وقضائك حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا يبأس ضعيف من عدلك".

ولهذا نصت المادة (٥٩) من النظام الأساسي للدولة على أن "سيادة القانون أساس للحكم في الدولة ، وشرف القضاء ونزاهة القضاة وعدلهم ضمان للحقوق والحريات"

وتحقيقاً لنزاهة القضاة نجد أن القانون منع القاضي من الاشتغال بأي عمل يؤثر على نزاهته أو يتعارض مع وظيفته، نصت المادة (٥٢) من قانون السلطة القضائية "... يحظر على القاضي الاشتغال بالعمل السياسي"

كما نصت المادة (٥١) منه على الآتي : " يحظر على القاضي القيام بأي عمل تجاري، كما يحظر عليه القيام بأي عمل لا يتفق واستقلال القضاء وكرامته". وتحريزا من قيام القاضي بأعمال تتعارض مع الوظيفة القضائية، نصت الفقرة الثانية من هذه المادة على: " ويجوز لمجلس الشؤون الإدارية منع القاضي من مباشرة أي عمل يرى أن القيام به يتعارض مع واجبات الوظيفة وحسن أدائها، واستقلال القضاء وكرامته" كما يجب على القاضي التثني عن نظر أي دعوى له أو لأحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة مصلحة أو عداوة مع أحد الخصوم، ونصت على ذلك المادة (٥٣) من قانون السلطة القضائية: "لا يجوز للقاضي أن ينظر في أية دعوى له فيها أو لأحد أقاربه أو أصهاره حتى الدرجة الرابعة مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة، كما لا يجوز له ذلك إذا كانت له علاقة بأي من أطرافها تتنافى وحياده.

ولا يجوز له أن يبدي النصح لأي من الخصوم في أية دعوى حتى ولو كانت غير معروضة عليه، أو أن يبدي رأيا فيها، ويفقد القاضي صلاحيته لنظر الدعوى إذا خالف هذا الحظر".

ونظم قانون الإجراءات المدنية والتجارية، في الباب الثامن حالات عدم صلاحية القضاة وردهم وتحتيتهم. ومع هذا كله فإن المناعة الخلقية الشخصية لا تكفي لوحدها لأن تضمن الحياد والتجرد في جميع الظروف والأحوال مهما كان القاضي شريفا ونزيها وقويا وأمينا في إحقاق الحق إذا لم توجد أوضاع تنظيمية فاعلة تعزز هذا الحياد وتحميه، وذلك بأن يكون في مأمّن من كل تدخل من شأنه أن يفسد على القضاء حياده، وبالتالي فإن استقلال القضاء شرط لتحقيق الحياد، والحياد شرط لإحقاق الحق وإقامة العدل، فهما شرطان مترابطان متلازمان لا ينفكان.

ضمانات الاستقلال

يجب على الدولة أن توجد أنظمة فاعلة تضمن استقلالية السلطة القضائية وتحمي القاضي من أي تدخل يؤثر على حياده، فالقاضي بشر فإن تعرض للضغوطات من ذوي النفوذ فإنه قد يتأثر، فيظهر أثر ذلك على أحكامه.

ونحاول أن نستعرض الضمانات التي تقدمها الدولة لاستقلالية القضاء في سلطنة عمان.

أولاً: نص النظام الأساسي للدولة على استقلالية القضاء في المادة (٦٠) منه: "السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وتصدر أحكامها وفق القانون".

ثانياً: صدر قانون السلطة القضائية، وقانون محكمة القضاء الإداري، وقانون الادعاء العام، ونظمت هذه القوانين شؤون القضاة الوظيفية منذ التعيين وحتى التقاعد.

ثالثاً: عدم قابلية القضاة للعزل إلا في الحالات التي نص عليها القانون ويجب أن يصدر بالعزل أمر سلطاني.

رابعاً: يتمتع القضاة وأعضاء الادعاء العام بالحصانة القضائية، فلا يصح في غير التلبس بالجريمة إلقاء القبض على القاضي أو حبسه احتياطياً إلا بعد الحصول على إذن من مجلس الشؤون الإدارية.

خامساً: نصت المادة (٧١) من النظام الأساسي للدولة على " تصدر الأحكام وتنفذ باسم جلالة السلطان. ويكون الامتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها من جانب الموظفين العموميين المختصين جريمة يعاقب عليها القانون، وللمحكوم له في هذه الحالة حق رفع الدعوى الجنائية مباشرة إلى المحكمة المختصة".

سادساً: من أجل حسن سير العمل في القضاء العادي ورعاية شؤون القضاة فيه نص قانون السلطة القضائية على إنشاء مجلس قضائي خاص سمي بمجلس الشؤون الإدارية حيث نصت المادة (١٦) من قانون السلطة القضائية على الآتي: "يكون للقضاء مجلس للشؤون الإدارية برئاسة رئيس المحكمة العليا وعضوية كل من: أقدم ثلاثة من نواب رئيس المحكمة العليا - المدعي العام - أقدم رئيس محكمة استئناف - أقدم رئيس محكمة ابتدائية...".

سابقاً: إنشاء المجلس الأعلى للقضاء (٩٩/٩٣).

إلى جانب مجلسي الشؤون الإدارية المنصوص عليهما في قانون السلطة القضائية وقانون محكمة القضاء الإداري، يوجد مجلس أعلى للقضاء تم إنشاؤه بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩٣، وهو يشكل برئاسة جلالة السلطان وعضوية كل من:

- ١- وزير العدل نائباً للرئيس.
 - ٢- المفتش العام للشرطة والجمارك.
 - ٣- رئيس المحكمة العليا.
 - ٤- رئيس محكمة القضاء الإداري.
 - ٥- المدعي العام.
 - ٦- أقدم نائب رئيس بالمحكمة العليا.
 - ٧- رئيس دائرة المحكمة الشرعية بالمحكمة العليا.
 - ٨- نائب رئيس محكمة القضاء الإداري.
 - ٩- أقدم رئيس محكمة استئناف.
- ومن أهم اختصاصات هذا المجلس هو رسم السياسة العامة للقضاء وبما يكفل استقلاله وتطويره.

الاستقلال القضائي التام .

لا شك أن الضمانات التي سبق التطرق إليها كفيلة بتحقيق استقلال القضاء، فإنه وإن أسند القانون الإشراف المالي والإداري لجهة غير قضائية إلا أن ما يتعلق بإدارة شؤون القضاة فإن القانون أسندها إلى مجلس الشؤون الإدارية والذي يتشكل من رئيس المحكمة العليا وأقدم ثلاثة من نوابه والمدعي العام وأقدم رئيس محكمة استئناف وأقدم رئيس محكمة ابتدائية.

وكل قرار يصدر من وزير العدل يتعلق بشأن من الشؤون الوظيفية للقضاة فإنه مقيد بموافقة مجلس الشؤون الإدارية ، فقد نصت المادة (١٧) منه "ويختص مجلس الشؤون الإدارية في كل ما يتعلق بتعيين وترقية ونقل وندب وإعارة القضاة وسائر شؤونهم الوظيفية وغير ذلك من الاختصاصات التي يقرها القانون".

ومع هذا فإن شبهة خضوع المحاكم تحت إشراف وزارة العدل إداريا وماليا، وخضوع الادعاء العام لإشراف المدعي العام للشرطة الجمارك، وإشراف وزير ديوان البلاط السلطاني على محكمة القضاء الإداري قد يعكس صفو الاستقلال التام للقضاء نظرا لأن هؤلاء الوزراء يمثلون السلطة التنفيذية.

ولهذا شهد القضاء نقلة نوعية نحو الاستقلال التام ، حيث صدر المرسوم السلطاني رقم ٢٥/٢٠١١م باستقلال الادعاء العام إداريا وماليا، وتولي المدعي العام صلاحيات المفتش العام للشرطة والجمارك المنصوص عليها في قانون الادعاء العام، ثم بعد فترة قصيرة صدر المرسوم السلطاني رقم ١٠/٢٠١٢م بشأن تنظيم شؤون القضاء والذي استقل فيه القضاء استقلالاً تاماً، وذلك بنقل تبعية المحاكم والإدارة العامة للتفتيش القضائي والإدارة العامة للمحاكم وموظفيها والاعتمادات المالية المقررة لها من وزارة العدل إلى مجلس الشؤون الإدارية المنصوص عليه في قانون السلطة القضائية، على أن يكون لرئيس المجلس الاختصاصات والصلاحيات المعقودة لوزير العدل بموجب القوانين والمراسيم السلطانية النافذة على أصول وحقوق وسجلات وموظفي تلك الجهات.

كما نص المرسوم ذاته في مادته السادسة، على أن يمارس رئيس محكمة القضاء الإداري الاختصاصات والصلاحيات المعقودة لوزير ديوان البلاط السلطاني، المنصوص عليها في قانون محكمة القضاء الإداري.

وبهذا أصبح القضاء مستقلاً استقلالاً تاماً دون خضوعه لأي جهة إدارية أو تنفيذية، وتبعاً لذلك تم تعديل تشكيل المجلس الأعلى للقضاء بموجب المرسوم السلطاني رقم ٩/٢٠١٢م ، حيث أصبح تشكيله برئاسة جلالة السلطان وعضوية كل من:

١- رئيس المحكمة العليا نائباً للرئيس.

٢- رئيس محكمة القضاء الإداري.

٣- المدعي العام.

٤- أقدم نائب رئيس المحكمة العليا.

٥-رئيس دائرة المحكمة الشرعية بالمحكمة العليا.

٦-نائب رئيس محكمة القضاء الإداري.

٧-أقدم رئيس محكمة استئناف.

من خلال السرد التاريخي لمراحل تطور القضاء في سلطنة عمان، يتبين لنا أن الدولة تتبع سياسة التحديث والتطوير التدريجي في جميع المجالات ومن بينها التطوير القضائي، ولا زالت السلطنة تخطو خطوات متأنية مدروسة للوصول إلى أرقى وسائل التحديث والتطوير.

وإن كانت النهضة العمانية قد بدأت متأخرة مقارنة بالأغلب من الدول العربية والإسلامية، إلا إن نظامها القضاء تخطى الكثير من تلك الأنظمة القضائية تحديثا وتطويرا، وقد حصلت السلطنة على المركز الأول عربيا في نزاهة القضاء.

ومن أهم خطط وطموحات السلطنة في التحديث التعاقد مع كبرى الشركات العالمية في وضع دراسة استشارية للاستفادة من نظم تقنية المعلومات واستخدام الشبكة العنكبوتية في نظامها القضائي.

المبحث الثاني: الدراسة التحليلية لأحكام المحاكم بسلطنة عمان.

لا شك أن الأحكام الإسلامية جاءت عامة للجنسين الرجل والمرأة فكل خطاب موجه للرجل من أحكام فهو مخاطب به المرأة ما لم يكن لها وضع خاصة بسبب أثوتتها فإنها تخص بأحكام خاصة.

فلا يصح أن تظلم المرأة أو ينتقص حقها بسبب ضعفها، فلها ما للرجل من حقوق سياسية ومدنية، فالمرأة نصف المجتمع، والشعب المتحضر لا يتردد في استغلال طاقات أي فرد من أفرادها في سبيل الرقي بمجتمعه وتطويره، بل لا يتصور عقلا أن يكون هنالك عداء بين الرجال والنساء في مجتمع ما، بحيث يجتمع فيه الرجال على سلب حقوق النساء، لأن هذه النساء ليست غريبات عن المجتمع فهن الأمهات والبنات والزوجات والأخوات والعمات والخالات، ولكن قد يتصور وقوع الظلم على مستوى الأفراد فيعتدي الرجل على المرأة عندما تتعارض المصالح بينهما في أمر معين كالنزاع الحاصل بين الأزواج أو الخلاف بين الأخوة في الميراث، وهذا الظلم لا يقع على المرأة بصفتها امرأة، وإنما لكونها الطرف الأضعف، كظلم الرجل القوي للرجل الضعيف، ولهذا فقد يقع الظلم من المرأة على الرجل عندما تكون هي في موقف القوة والرجل في موقف ضعف.

ولما كانت المرأة هي الطرف الأضعف في الأغلب جاءت التعاليم الإسلامية حاضّة على مراعاة المرأة وموصية بها خيرا، كما هو الحال في الوصية باليتيم والقاصر.

وبناء على ما قررناه وهو عدم تصور أن ينشأ صراع بين جنس الرجال وجنس النساء، لافتقار كل من الجنسين للأخر، وعليه فإنه يندر أن نجد أحكاما قضائية تحسم نزاع منشأه الجنس فيما يتعلق بالحقوق السياسية والاقتصادية والمدنية، وخصوصا في الدول العربية الإسلامية؛ لأن الإسلام يفرض على المسلمين ديانة الالتزامات بحقوق المرأة وعدم التعدي عليها، فالحقوق المدنية للمرأة هي ذاتها التي للرجل، مع أن الأنظمة العربية لم تقف عند حد سن القوانين والتشريعات المقررة لحقوق المرأة، بل سعت جاهدة لنشر الوعي وتنقيف المرأة بحقوقها، ودعمها وأخذ بيدها لتأخذ مكانها في المجتمع.

ولهذا سيظهر في دراستنا أن أكثر الأحكام التي نعرضها هي المتعلقة بالأحوال الشخصية، وهي أكثر المسائل ظهورا؛ لأن هذا النوع من الدعاوى تتعارض عندها المصالح فينشأ الخلاف بين الرجل والمرأة، لا بصفتهما جنسين مختلفين، وإنما بصفتهما شريكين تعارضت مصالحهما وتداخلت. ولهذا فإنه عند الخصومة

بينهما نجد أقارب المرأة من الذكور يكونون في صفها ضد زوجها، بينما أقارب الرجل من النساء يكن ضد الزوجة في الخصومة، وفي هذا دليل واضح على أن منشأ الخصومة ليس الجنس، وإنما تداخل المصالح. ومع هذا فإن تناول المحاكم للدعاوى الأحوال الشخصية يختلف عن تناولها للدعاوى المدنية والتجارية وغيرها من الدعاوى التي تكون المرأة فيها شريكا مساويا للرجل، ففي هذه الدعاوى لا تميز المرأة في الحقوق والواجبات بشيء، فما يطبق على الرجل من القوانين والاجراءات يطبق على المرأة، بينما دعاوى الأحوال الشخصية التي تكون المرأة في الغالب هي المدعي فنجد أن القانون خص هذا النوع من الدعاوى باستثناءات مراعات للمرأة بصفقتها الطرف الأضعف.

نورد أهم هذه الاستثناءات التي خصت بها دعاوى الأحوال الشخصية.

١- لا يشترط في تقديم دعاوى الأحوال الشخصية أن يكون بواسطة محام.

٢- قلص القانون المدة المحددة لاستئناف الحكم في دعوى الأحوال الشخصية إلى نصف المدة المحددة

للدعوى المدنية.

٣- ترفع دعاوى الطلاق أو التظليق أو الانفصال، ودعاوى النفقات أو الأجور وما في حكمها، وحضانة

الصغير ورؤيته، ودعاوى الصداق وما في حكمه، إلى المحكمة الكائن بدائرتها موطن المدعى عليه أو المدعي.

٤- الأمر بالإجراءات الوقفية أو التحفظية واجب النفاذ في جميع الأحوال، والحكم بالنفقة، وبأجرة الحضانة

أو الرضاع أو تسليم الصغير أو رؤيته مشمول بالنفاذ المعجل.

٥- الاستشكال في تنفيذ حكم النفقة لا يوقف اجراءات التنفيذ.

٦- للنفقة المستمرة امتياز على سائر الديون.

٧- أدخل المشرع العماني تعديلا في قانون السلطة القضائية وقانون الإجراءات المدنية والتجارية، لتصبح

معه دعاوى العضل ترفع مباشرة إلى المحكمة العليا وتكون المحكمة العليا في هذه الحالة محكمة موضوع، فإن

حكمة بتزويج المرأة كان حكمها نهائيا، وإذا رفضت طلب المرأة بالتزويج، كان للمرأة التظلم من الحكم أمام

جلالة السلطان.

والمتأمل لقانون الأحوال الشخصية العماني يلحظ بوضوح الضمانات التي قننها لحماية حق المرأة من وقوع

أي اعتداء أو ظلم عليها.

ومن هذا المنطلق سنتناول الأحكام التي تعالج قضايا الأحوال الشخصية على أساس موضوعي، حيث نتناول القضايا التي تتعلق بالعقد وشروطه وأركانه، ثم القضايا المتعلقة بأثار العقد، ثم القضايا المتعلقة بإنهاء العقد وأثار ذلك.

أولاً: عقد الزواج (الأركان و الشروط)

عند تناولنا للأحكام الأحوال الشخصية بالتحليل يلزمنا أن نفهم فلسفة عقد الزواج من منظور الشريعة الإسلامية وتكوين الأسرة وذلك لنستوعب ما تقرره الأحكام.

فعقد الزواج ليس كسائر العقود، فهو عقد مقدس يتصف بالاستمرار والثبات، فلا يصح أن يكون مؤقتاً. ولا شك ان الغاية من عقد الزواج إنشاء أسرة تقوم على أساس المودة والترابط والرحمة، وهو يهيم النظام العام، وليس عقداً شخصياً، ولهذا فإن إقامة العلاقة الزوجية يجب أن تكون وفقاً للضوابط الشرعية؛ لأن الالتزام بتلك الضوابط أساس لسلامة الأسرة واستقرارها. واستقرار الأسرة أساس لاستقرار المجتمع.

فعقد النكاح في الشريعة الإسلامية لا يكون صحيحاً إلا إذا تحققت أركانه وشروطه، وقد نص قانون الأحوال الشخصية في مادته (١٦) أركان عقد الزواج: (أ) الإيجاب والقبول. (ب) الولي. (ج) الصداق. (د) البينة. ولا شك أن من بين أركان وشروط عقد الزواج الأكثر إثارة للجدل والنقاش هو ما يتعلق بالولاية في عقد النكاح، ولهذا سنبدأ باستعراضه أولاً ثم نتطرق للموضوعات الأخرى.

(أ) الولي في عقد الزواج :

حفاظاً على النوع البشري فإن الله أودع في الجنسين الذكر والانثى ميل كل منهما للآخر فطرياً، وتشريفاً من الله لبني الإنسان عن سائر الحيوان جعل تناسله وتكاثره منظماً، فأباح قضاء الرغبة الجنسية بالطريقة الشرعية. فينشأ الإنسان ذكراً أو أنثى في أحضان عائلته وأسرته إلى أن يشب ويقوى عوده ويكون مهياً لإنشاء أسرة مستقلة، وهذه الاستقلالية لا تعني الانفصال عن أسرته السابقة، فرابطة الدم والنسب تستمر بينهم فيشتركون في الأفراح والاتراح، فكلما كان النسب أقرب كلما كان الترابط أوثق. وقد جرت العادة عند اختيار أحد أفراد الأسرة شريك حياته فإنه يشارك أفراد عائلته في الرأي ويستأنس بنصائحهم، وذلك لأن صحة اختيار الشخص

لشريك حياته أساس لاستقرار الأسرة واستمراريتها وسعادتها، أما إن كان الاختيار متسرعاً فيه وغير موفقاً فإن تفكك الأسرة وشقاؤها أمر متوقع.

ولما كان الرجل هو الطرف الأقوى في العقد وبيده عقدة النكاح فإنه لم يقيد اختياره بموافقة غيره، وهذا بخلاف المرأة فإن موافقة وليها شرط لصحة عقد زواجها، ولا يعني هذا انتقاص لحقها وإنما هو من باب الصون والمحافظة عليها حتى لا يقع اختيارها على شريك حياتها الذي يجلب لها الشقاء بدل السعادة والبوس بدل الأمن والراحة.

فصلاحية الولي محصورة في مساعدة وليته في الاختيار الأنسب لشريك حياتها، وليس عضلها والحيلولة بينها وبين من تهواه وترتضيه زوجاً لها؛ لهوى في نفسه أو لتحقيق مصلحة خاصة به، أو تحقيق نفع له. وعليه فإن كان امتناعه خارجاً عن مصلحة وليته وليس له مبرر شرعي، فإن امتناعه يعد عضلاً ومن حق وليته رفع أمرها إلى القضاء.

ولقد نصت المادة (١٦) من قانون الأحوال الشخصية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ١٩٩٦/٣٢م، على شرط الولي لصحة العقد، والتي نصها: أركان عقد الزواج:

أ - الإيجاب والقبول، ب - الولي ، ج - الصداق ، د - البينة.

ونصت المادة (١٩) منه على: "يتولي ولي المرأة عقد زواجها برضاها"

وأكدت على ترسيخ هذا المبدأ المحكمة العليا مستندة على النصوص الشرعية حيث تقول في حيثيات الطعن ٢٣/٢٠١٠م عضل شرعي/علياً جلسة السبت ٢/١٠/٢٠١٠م: "وجعل الشارع الحكيم ولاية الزواج حقاً من حقوق الأولياء فهو حق للولي العاصب بنفسه منحه له الشارع ذلك حسب ترتيبهم في الإرث، قال تعالى: {فَأَنْكِحُوا الَّذِينَ بِأُذُنِ أَهْلِيهِمْ}. والولي عند عامة المسلمين من أركان النكاح لقيام الدليل من الكتاب والسنة ، قال تعالى: {وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ}، وقال مخاطباً الأولياء: {فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ} ، وقال تعالى: {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ} ، وقال حكاية عن شعيب عليه السلام: {إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ} ، وقال عليه الصلاة والسلام: "لا نكاح إلا بولي" ، وقال: "لا تزوج المرأة المرأة ولا المرأة نفسها فإن

الزانية هي التي تزوج نفسها" ، وقال عليه الصلاة والسلام: " أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ثلاث مرات" فقد تعاضد الكتاب والسنة أن لا نكاح إلا بولي" .

ويقتض هذا أن كل نكاح يعقد بلا إذن ولي فهو عقد غير صحيح وقد جاء ذلك صريحاً في الطعن رقم الطعن ٢٣/٢٠١٠م عضل شرعي/عليا.

أما إن كان امتناع الولي لا مبرر له شرعاً فإن المحكمة تحكم بتزويج المرأة. ومن الأحكام التي حكمت المحكمة بالتزويج الطعن رقم ٢/٢٠١٠م عضل شرعي/عليا بجلسة السبت ٩/١٠/٢٠١٠م، والذي جاء في حيثيات أسبابه:" وحيث إن دعوى العضل من الناحية الإجرائية هي الدعوى التي ترفعها طالبة الزواج على وليها لامتناعه عن تزويجها لسبب عليه إثباته.

ولما كانت ولاية الأمر بالتزويج حقاً من حقوق الأولياء فهو حق للولي بنفسه منحه الشارع له حسب ترتيبهم في الإرث.

لما كان ذلك وكانت المادة (١٠/أ) من قانون الأحوال الشخصية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (١٩٩٧/٣٢م) أعطت من أكمل الثامنة عشرة من عمره أن يطلب من القاضي تزويجه إن امتنع وليه من تزويجه .

وإعمالاً لحكم الفقرة (ب) من هذه المادة كان حضور المدعى عليه أمام هذه المحكمة الذي لم يقدم سبباً شرعياً يحول دون زواج المدعية بمن ترغب في زواجها منه .

ولما كان الشارع الحكيم أعطى القاضي حق الحل محل الولي باعتبار أن القاضي ولي من لا ولي له بنص المادة (١٣) من ذات القانون ، ولقوله - صلى الله عليه وسلم - : "السلطان ولي من لا ولي له" وحيث امتنع المدعى عليه من تزويج أخته المدعية مع انعدام السبب المانع تتولى المحكمة أمر تزويجها لثبوت العضل من وليها.

وحيث حضرت المدعية وكان عمرها فوق الثامنة عشرة ، وحضر من ترغب الزواج منه وأبدى كل منهما رغبته في الزواج من الآخر ، ولعدم قيام أي مانع من موانع الزواج شرعاً وقانوناً ، وعملاً بقوله - صلى الله عليه وسلم - : "إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه ، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير" وتحققاً للأهداف السامية لمقاصد الشريعة الإسلامية السمحاء المبتغاة من الزواج ، رأت المحكمة أن تصدر حكمها

بتزويج المدعية ب على حكم كتاب الله وسنة رسوله محمد - صلى الله عليه وسلم - وعلى ما اتفقا عليه من الصداق ، وقد أبرم عقد الزواج بقاعة المحكمة فعلاً".

من خلال الطعنين الذين أوردناهما يتبين أن العقد الذي يندم فيه الولي يعتبر عقداً غير صحيح، وعند امتناع الولي عن تزويج وليته بلا مبرر شرعي فإن لوليته رفع أمرها للمحكمة لتتولى تزويجها. ومع هذه القاعدة فإن المحكمة العليا في أحكامها قد أرست مبادئ مضيئة لصالح المرأة، تظهر لنا جلية من خلالها التماس المحكمة للمرأة المخارج القانونية للحكم بصحة العقد رغم تجاوز المرأة لوليها وعقد زواجها بدون الرجوع إلى المحكمة، كما هو بين جلي من الطعن رقم: ٢٠٠٥/٣٥ م. شرعي عليا، جلسة السبت الموافق ١٠/٨/٢٠٠٥ م، والذي نتحصل وقائع الدعوى فيه أن ولي المرأة أقام الدعوى ابتداءً أمام محكمة مسقط الابتدائية الدائرة الشرعية ضد ابنته وزوجها مطالباً بالحكم بفسخ عقد النكاح على ابنته، والتفريق بينهما لكونهما تزوجا بغير إذنه .

اعتراف المدعى عليه بولاية المدعي للمرأة كونه أباً لها وهي ابنته إلا أنه بين أنه تقدم لخطبة ابنته وأخذ يتردد عليه أكثر من سنة ولم يرفض زواجه بسبب مقبول؛ لا بدين ولا خلق، وإن كلا من الزوجين راغب في الآخر، وبامتناع الأب عن الموافقة على الزواج سافرا إلى إحدى الدول العربية وتم عقد الزواج على يد مأذون وفقاً لمذهب الإمام أبي حنيفة وتم توثيق الزواج رسمياً، وقد دخل على زوجته.

حكمت المحكمة الابتدائية الدائرة الشرعية بثبوت النكاح للأسباب التالية:

الزواج وقع خارج السلطنة وتم بناء على قوانين ونظم الدولة التي عقد النكاح فيها والتي تجيز الزواج بدون ولي تبعاً لمذهب الإمام أبي حنيفة .

إن الولي لا ينكر تردد الخاطب عليه ولمدة طويلة تصل السنة وقد تزيد، وكل من الرجل والمرأة له الرغبة في الآخر وامتنع عن التزويج فهو قد أسقط حقه في الولاية من هذا الوجه.

إن في إبطال عقد الزواج ضرراً بيناً بالزوجين حيث إنهما ارتبطا ببعضهما ومضى على زواجهما أكثر من سنة، وإن المدعى عليهما أخذاً بقولاً من أقوال المسلمين وهو قول غير خارج عن الحق الخ ما جاء فيه. فلم يجد قبولاً هذا الحكم لدى ولي المرأة فاستأنفه لدى محكمة استئناف مسقط الدائرة الشرعية فحكمت بإبطال النكاح. أخذاً بظاهر النصوص، والأصل عند عضل الولي أن يلجأ إلى القضاء ليفصل في الدعوى.

فتقدم الزوجان بالطعن على الحكم أمام المحكمة العليا، نقضت المحكمة العليا حكم محكمة الاستئناف وأيدت محكمة أول درجة معتمدة على أسبابه.

فمن وقائع هذا الطعن يظهر جليا كيف أن محكمة أول درجة والمحكمة العليا التمتستا مخرجا لهذا العقد، والأصل وفقا للقواعد العامة ونصوص قانون الأحوال الشخصية أن يحكم بفساده، لأن الواجب عند رفض الولي تزويج وليته أن يتجه الخاطب والمخطوبة إلى المحكمة لتفصل في الموضوع، لا أن يبحث عن مأذون من خارج الدولة ليتولى عقد الزواج بما هو مخالف لقانون البلد، والأصل في هذه الواقعة أن يطبق عليها قانون الدولة، ويستجاب لطلب الولي وهو الحكم بعدم صحة عقد الزواج إلا أن المحكمة كما لاحظنا، عدلت عن ذلك، معتبرة تردد الخاطب على الولي فترة طويلة وعدم موافقته من غير مسوغ شرعي في حكم من أسقط حقه.

(ب): رضا المرأة

رضا المرأة بالزوج شرط لصحة عقد الزواج، فلا يصح أن تجبر المرأة على الزواج من أي شخص كان من كان، وإن بلغ أعلى مراتب الكمال في الدنيا؛ لأن العلاقة الزوجية تقتضي الترابط والتجانس والانسجام في المشاعر والأحاسيس، وهذا لا يحصل إلا إن كانت هنالك قناعة ورغبة وميول ذاتي. وقد استقر القضاء العماني على أن رضا المرأة شرط لصحة الزواج، ومع هذا نجد القضاء العماني لم يقتصر على ذلك، بل اشترط أن يكون ذلك الرضا ناشئا عن قناعة تامة، لا لبس فيها ولا تدليس يعكر على ذلك الرضا، فالتدليس يؤثر على الإرادة، فيترتب عليه انعدامها. وهذا ما تبنته المحكمة العليا في الطعن رقم ٢٠٠٢/٦٨ م، شرعي عليا، بجلسة السبت الموافق ٢٠٠٣/٦/٧ م، والذي يتلخص وقائعه أن الزوج عندما تقدم إلى خطبة المرأة انتسب إلى غير قبيلته، ثم تبين للمرأة ووليها بعد أن رضيا به، وتم عقد الزواج أنه ليس من تلك القبيلة، وأنه لا يكافئ الزوجة في النسب، فرفعت دعوى طلب فسخ النكاح، فأجابت المحكمة الابتدائية لطلبها، ثم استئناف الزوج الحكم، فحكمت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم وقضت برفض الدعوى. طعننت الزوجة في الحكم أمام المحكمة العليا، فألغت المحكمة العليا حكم محكمة الاستئناف وأيدت حكم المحكمة الابتدائية معولة في أسباب حكمها على أن الكفاءة حق للمرأة والولي وهي تعني المساواة في الدين والنسب والحرية والصناعة، حيث تقول في أسباب حكمها: "حيث إن النعي على الحكم المطعون فيه بهذا السبب وجيه ذلك أن المادة (٢٠) من قانون الأحوال الشخصية تنص

على أن " الكفاءة حق خاص بالمرأة والولي " ومؤدى ذلك إن قانون الأحوال الشخصية قد أخذ بشرط الكفاءة وجعلها من حق المرأة والأولياء ، ويعني ذلك أنهم إن رضوا بغير كفئهم فلا يرد نكاحهم وإن لم يرضوا بأدنى منهم في الكفاءة فلا يجبرون على النكاح. والكفاءة هي المساواة في الدين والنسب والحرية والصناعة في قول أكثر العلماء، ومنهم من اعتبر السلامة من العيوب، واعتبر بعضهم اليسار، كما صرح بذلك العلامة الخطابي وغيره ، فإن كان أحد الزوجين دون الآخر في الكفاءة، بحيث ينزل من قدره أو يؤثر سلباً عليه في حياته معه، كونه يتعير به وذويه ويدخل عليهم الحرج فإن الحرج مرفوع شرعاً، وبالأخص إذا كان ذلك يمتد إلى غير طرفي العلاقة وهم الأسرة جميعاً. فضلاً عن عدم وجود أي تناقض بين المادة (٢٠) من قانون الأحوال الشخصية والنظام الأساسي للدولة ، حيث نص النظام في مادته الثانية أن " الشريعة الإسلامية هي أساس التشريع " أما ما أعتمد عليه الحكم المطعون فيه من أدلة فهي تفيد في لفظها ومعناها جواز نكاح المولى بمن هو أعلى منه كفاءة إن رضي الطرف الثاني، وهذا ما لا يخالف فيه أحد من أن نكاح المولى إذ بني على تراض بين الطرفين فلا يرد، إن ورد على علم بينهما ولم يكن هنالك تغرير، إذ أن العلم التام ينفي ذلك، أما وكون موضوعنا وهو أن الزوج لا ينفي أنه لم ينتسب للزوجة ووالدها بأنه حبسي بل يؤكد انتسابه ولا يزال ينكر إنكاراً تاماً بأنه مولى، فهذا نوع من التغرير، فإذا حدث ذلك من أحد الزوجين للآخر وتبين له أن غره بنفسه فمن حقه أن يطلب الفسخ، وهذا الذي بنى عليه القاضي الابتدائي الحكم فهو لم يحكم بعدم جواز نكاح المولى، وإنما حكم بالفسخ لأجل التغرير الحاصل من الزوج للمرأة، لكونه غرّها بنفسه بانتسابه لغير نسبه الحقيقي وعدم كشفه عن أصله لأن الدعوى برمتها منصبة على عدم العلم بالزوج بأنه مولى، وإخفائه نسبه بانتسابه حبسياً يدل لذلك ما نصه في معرض دعواها " وأنها لا ترضى بهذا الرجل أن يكون زوجاً لها خاصة بعدما علمت عنه أنه مولى وليس حبسياً كما زعم.

وبناء على ذلك نقضت المحكمة العليا الحكم الاستئنافي وأيدت حكم محكمة أول درجة؛ معولة على الأسباب سالفة الذكر. وبهذا يتبين لنا كيف أن المحكمة العليا لم تقتصر على تحقق الرضا العام، بل اشترطت أن لا يعيب هذا الرضا بأي عيب من عيوب الإرادة كالتدليس وغيره، ونلاحظ أن المحكمة العليا في هذا الطعن اعتبرت انتساب الزوج إلى غير قبيلته تدليسا على المرأة، يحق لها معه طلب فسخ العقد.

(ج) : المهر

المهر حق للمرأة ولا يحل أن تظلم حقها الذي أوجبها لها الشرع ونظمت القوانين وكرسته الأحكام القضائية. وعقد النكاح الذي يخلو من الصداق هو عقد غير صحيح فالله عز وجل يقول في محكم كتابه: " وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا " [النساء/ ٤] .

ونصت المادة (١٦) من قانون الأحوال الشخصية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ١٩٩٧/٣٢م، على الآتي: أركان عقد الزواج: أ - الإيجاب والقبول، ب - الولي، ج - الصداق، د - البينة.

وجرت العادة أن الرجل عند الخطبة وعقد القران يكون كريما سخيا مع المرأة، ولكن بعد العقد وبالأخص إن وقع خلاف ونزاع فإنه يسعى إلى مضارة زوجته لينتزع ما دفع لها من صداق، ولهذا جاء الوعيد الشديد في القرآن الكريم لمثل هؤلاء في قوله تعالى : " وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَأَنْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِنَّمَا مُبِينًا (٢٠) وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا " [النساء/ ٢٠، ٢١]

والصداق لم يوضع له سقف أعلى بخلاف الحد الأدنى له، فقد اختلف الفقهاء فيه. ولا شك في أنه يندب التقليل منه ويكره المغالاة فيه، لكي لا يكون المهر عائقا من عوائق الزواج. ومع هذا فإن رضي الزوج والتزم أن يدفع لزوجته مهرا كبيرا فإنه يلزمه ولا يمكنه التملص مما ألزم به نفسه، وهذا الذي أقرته المحكمة العليا في الطعن رقم ٢٤/٢٠٠٤م، بجلسة السبت الموافق ٢٣/١٠/٢٠٠٤م، حيث نعى الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون ومخالفته وذلك أن الحكم ألزمه بأداء الصداق الآجل عشرة آلاف ريال عماني في حين حسب زعمه أنه صدرت أوامر سامية بتحديد الصداق الآجل بستمائة ريال عماني.

فردت عليه المحكمة العليا في أسباب حكمها" أن النص القانوني الواضح لا محل لتفسيره كما أنه لم يصدر مرسوم يتعلق بتحديد المهور على جهة الإلزام والقاعدة من ألزم نفسه شيئا ألزمناه إياه والعقد شريعة المتعاقدين. كما أن الطاعن نعى على الحكم أنه ألزمه بأداء الصداق المؤجل عشرة آلاف ريال عماني بالرغم من تنازل مطلقة عنه ضمنياً، حيث إنه طلقها طليقة بائنة بينونة صغرى، ولم تطالبه بالصداق، ثم تزوجها من جديد بمهر جديد.

فردت عليه المحكمة العليا إن النعي على الحكم المطعون فيه بهذا السبب غير سديد ذلك بما هو مقرر في الشريعة الإسلامية أن الحق الثابت لا يسقط إلا بالوفاء أو التنازل ممن له الحق تنازلاً صريحاً لا غبار عليه من بالغ عاقل. وأما التعلل بأن صحة السبب من كون الطلاق منهيًا للعقد ذلك فيما يتعلق برباط الزوجية لا بسقوط الحقوق المالية الثابتة وعدم مطالبتها بعد لا يعد تنازلاً لاسيما وأنه صدق مؤجل.

فيظهر لنا من وقائع هذا الطعن كيف أن المطلق أراد أن يتملص من دفع صدق مطلقته الأجل بزعمه، صدور أوامر من جلالة السلطان تحدد مقدار الصداق، فعقبت عليه المحكمة العليا بنفي صدور قانون يحدد الصداق. أما ما يتعلق بإرشادات المجتمع وحظهم على عدم المغالاة في المهور فليس من قبل القانون. كما أن المحكمة العليا قد أكدت بأن مجرد سكوت المطلقة عن المطالبة بصداقها الأجل لا يسقط حق مطالبتها به، مبينة أن الحق الثابت لا يسقط إلا بالوفاء أو التنازل ممن له الحق تنازلاً صريحاً لا غبار عليه من بالغ عاقل.

(د) الشرط في عقد الزواج

عقد الزواج كغيره من العقود قد يضمنه المتعاقدان شروطاً، فيجب على كل طرف الوفاء بتعهدات وعدم الاخلال بها، لقوله تعالى: " وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ ". [النحل/٩١]

فإذا اشترطت المرأة عند عقد الزواج شروطاً ولم يكن ذلك الشرط يحل حراماً أو يحرم حلالاً وقبله الزوج فإنه يلزمه الوفاء به، وليس له أن يتبرأ منه. هذا ما أكدته المحكمة العليا في الطعن رقم ٢٠٠١/١٧م، شرعي عليا، بجلسة السبت الموافق ٢٠٠٣/٤/١٩م الذي أراد الزوج التملص من الشرط الثابت بموجب الوثيقة شرعية، والمتضمن تأمين مسكن الزوجية في مكان إقامة أهلها وبجوارهم ، وذلك بحجة أن ما اشترطته الزوجة لا يعتد به، إذا لم ينص عليه صراحة في عقد الزواج وحسب منطوق المادتين (٥) و (٥٧) من قانون الأحوال الشخصية.

فردت عليه المحكمة العليا: بأن الإقرار الشرعي رقم ١١٠/٣٥/٦٠٠ والمعترف به من قبل الطاعن كان محور الحكم الابتدائي والمؤيد استئنافياً، وقد عالج حالة الخلاف الذي نشأ بين الزوجين (الطاعن والمطعون ضدها) حال قيام الزوجية واستمرارها، وقد تضمن ذلك الإقرار الشرعي المذكور شروطاً أقرها الطاعن والتزم بها

على نفسه ولا ينكرها، وهذه الوثيقة تكون وثيقة تكميلية للعقد ولا تخرج عن منطوق المادتين (٥) و(٥٧) من قانون الأحوال الشخصية وتتفق تماماً مع حكم المادتين (٥) و(٥٦) من ذات القانون ، فالسكن المناسب للزوجة والذي لم يوفره الطاعن بعد يعد من ضروريات قيام الزوجية وحق كفله الشرع والقانون للزوجة (المطعون ضدها) يتكفل به الزوج (الطاعن) لا العكس .

ولهذا فإن المحكمة العليا أيدت الحكم الاستئنافي المثبت للشرط ورفضت الطعن المقدم من الزوج.

ثانياً: آثار عقد الزواج

عقد الزواج كغيره من العقود بمجرد انعقاده صحيحاً يترتب حقوقاً وواجبات على أطرافه، ومن أهم آثار عقد النكاح حل المعاشرة بين الزوجين، وثبوت النسب الناشئ عن تلك المعاشرة، وواجب توفير المسكن والنفقة على الزوج لزوجته، وغير ذلك من الحقوق والواجبات.

وعقد الزواج له خصوصياته، فهو لا يقوم على المشاحة في الحقوق والواجبات، وإنما يقوم على الإكرام والتسامح، فكل من الزوجين يسعى في إعانة الزوج الآخر في تحمل أعباء الحياة وإقامة الأسرة، في حالة الانسجام بين الزوجين، والزوج لا يقف عند حد الواجب في الإنفاق على زوجته وعياله، بل يتجاوز ذلك، فيحقق لزوجته وأولاده كل ما يطلبونه ويتمنون ما استطاع إلى ذلك سبيلاً، كما أن الزوجة في حالة عسر زوجها تعيش معه، وتحمل حلو الحياة ومرها. ولهذا فإن ما يترتب على عقد الزواج من حقوق وواجبات، لا يمكن أن يظهر في أحكام المحاكم في حالة استقرار الأسرة وتوافقها، وإنما يظهر في حالة الشقاق والنزاع حيث يسعى كل طرف إلى انتزاع حقه بالقوة، والانتقام من الآخر، وعدم التسامح في أبسط الحقوق.

ولهذا سنتناول في هذا الموضوع مسألة ثبوت النسب، أما الحقوق الأخر فتناولنا لها عند الحديث عن الآثار المترتبة على الفرقة.

- إثبات النسب

أهم الأحكام التي أقرتها المحكمة العليا والتي يتجلى فيها إنصاف المرأة وإثبات حقوقها ما يتعلق بإثبات نسب جنينها ممن ولد على فراش الزوجية.

فمن آثار عقد النكاح إثبات نسب المولود على فراش الزوجية إلى الزوج إن تحققت شروط إثبات النسب. فنصت المادة (٧١) الفقرة (أ) على الآتي: " الولد للفراش إذا مضى على عقد الزواج الصحيح أقل مدة الحمل، ولم يثبت عدم إمكان التلاقي بين الزوجين".

فإذا جاءت المرأة بولد بعد ستة أشهر من العقد الصحيح ولم يثبت عدم إمكان التلاقي بين الزوجين فإن الولد ينسب للفراش، وهكذا إن جاءت به قبل مضي سنة من الطلاق فإنه ينسب للفراش. وهذا كله انطلاقاً من مقصد الشارع في إثبات الأنساب، فمتى ما وجدت شبهة ولو بعيدة تحتمل ثبوت الولد للفراش أثبت، بخلاف نقيضها فإن دلت القرائن على احتمال أن يكون الولد لغير الفراش، وثبت زنا الزوجة، ونفى الزوج نسب المولود على فراشه، فإنه لا ينتفي إلا بالملاعنة بين الزوجين، وإن طلب الزوج الاحتكام إلى التحاليل الطبية بواسطة الحمض النووي، فإن المحاكم لا تجيبه إلى طلبه. لقول الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم: " الولد للفراش وللعاهر الحجر".

وفي هذا تقول المحكمة العليا في الطعن رقم ٢٠٠٢/٥٨م، بجلسة السبت الموافق ٢٠٠٢/١٢/٢١م: "... وقد خلص الحكم المطعون فيه إلى أن الجنين قد تكوّن في بطن أمه (المطعون ضدها) وهي ما زالت في عصمة الطاعن (زوجها السابق) ، لأن الانفصال بينهما وقع في ٢٠٠٢/١/٣٠م بينما يفيد التقرير الطبي إلى حدوث الحمل في شهر أكتوبر ٢٠٠١م فلا مجال للإنكار والتنصل، فالولد للفراش حال قيام الزوجية، لقول الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم: " الولد للفراش وللعاهر الحجر ". وقد كانت الزوجية قائمة بين طرفي الخصومة آنذاك ، إضافة إلى أن الانفصال بين الطاعن والمطعون ضدها تم في ٢٠٠٢/١/٣٠م باعتراف الأول نفسه، وتمت الولادة التي كانت متوقعة في ٢٠٠٢/٧/١٩م حسبما أشار إليها التقرير الطبي بالفعل في ٢٠٠٢/٧/٢٧م مما ينصب في صحة التقرير الطبي ويتفق في حد ذاته مع ما ذهب إليه حكم المادتين (٧٠) و(٧٢) من قانون الأحوال الشخصية فيما يتعلق بإثبات النسب للفراش. ومدة الحمل التي أقلها ستة أشهر وأكثرها سنة، الشيء الذي يدفعنا إلى قراءة المادتين المذكورتين مع المادة (٧٤) من ذات القانون ، لا في منأى عنهما ولا سيما في إقامة البينة وإثبات النسب".

وتقول في طعن آخر رقم ٢٠٠٥/٤٨م جلسة السبت الموافق ٢٠٠٥/١٢/٣١م: "المقرر أن الولد يجب أن ينسب لأبيه المطلق إذا أتت به أمه قبل عام من وقوع الطلاق أو الوفاة بالنسبة للمتوفى عنها زوجها ، وحيث إن

الطرفين تقاررا في مرحلة الاستئناف أن المطعون ضدها وضعت حملها بأقل من سنة من تاريخ طلاقها، وأن المدة بين الولادة السابقة وهي في حال الزوجية، والولادة اللاحقة موضوع الدعوى عشرة أشهر وثمانية عشر يوماً الأمر الذي يجعل الحكم بإلحاق الطفل لفراش المطلق جاء وفق صحيح القانون والواقع".

وبهذا يتبين لنا أن المحكمة العليا أخذت بمبادئ الشريعة الإسلامية الرامية إلى الستر، وإثبات النسب، فالنسب يثبت ولو بالشبهة، ولا ينتفي إلا بالقطع، فمن ولد على فراش الزوجية فالولد للزوج ولو ثبت زنا الزوجة، للحديث الولد للفراش وللعاهر الحجر، وإذا أراد الزوج نفي النسب فلا سبيل إلا بالملاعنة.

ثالثاً: إنهاء العلاقة الزوجية.

قوام الحياة الزوجية المحبة والرحمة بين الزوجين، إلا أنه قد تعكر صفا الحياة الزوجية الخلافات والخصومات الناشئة عن عدم التفاهم واختلاف الطبائع، فلا مناص من حل تلك الرابطة.

وتنتهي العلاقة الزوجية، أما بموت أحد الزوجين أو الفسخ أو الخلع أو الطلاق أو التطليق. ويترتب على انتهى العلاقة الزوجية، احكام نحاول أن نستعرض بعضاً منها، وننظر موقف المحكمة العليا من ذلك.

(أ): إثبات الطلاق

عقدة النكاح بيد الزوج فهو الذي بيده قرار استمرارية العلاقة الزوجية أو حلها، وتتحل العلاقة الزوجية بمجرد تلفظ الزوج بصريح الطلاق أو كنياته إن قصد بها الطلاق. وإذا ادعت الزوجة أن زوجها طلقها فعليها إثبات ذلك. ونجد أن المحكمة تقبل شهادة الشهود وإن كانوا من أرحام الزوجة، ما لم يكونوا من أصولها أو فروعها. ويتبين ذلك من الطعن رقم ٢٠٠٦/٢٧م شرعي عليا، جلسة يوم السبت الموافق ١٤/١٠/٢٠٠٦م، والذي تتلخص وقائع الدعوى فيه أن الزوجة تقدمت بدعواها طالبة من المحكمة إثبات واقعة الطلاق، وأجاب المدعى عليه منكرًا دعوى زوجته للطلاق، فطلبت المحكمة من المدعية البينة فأحضرت شهود فشهدوا، فحكمت المحكمة بإثبات واقعة الطلاق، فاستأنف الزوج الحكم، فقضت محكمة الاستئناف بنقض الحكم المستأنف مسببة حكمها عدم ثبوت الشهادة؛ لأن الشهود أرحام المرأة، ووجهت اليمين على الزوج أنه لم يطلق زوجته فحلفها وألزمت المرأة بالرجوع إلى زوجها.

فلم ترض الزوجة بهذا الحكم وقررت الطعن عليه أمام المحكمة العليا، فقضت المحكمة العليا بنقض الحكم المطعون فيه وتأييد الحكم الابتدائي؛ معللة حكمها بأن الزوج لم يطعن في عدالة الشهود بشيء من مبطلات الشهادة إلا قوله أنهم أرحام المرأة، والأرحام ليسوا ممن ترد شهادتهم إذ ليسوا من أصول المشهود له ولا من فروعه، وحيث لم تجر لهم شهادتهم منفعة وأنهم من الموثوق بهم، وقد رأت المحكمة فيهم الأمانة، فإن رفض شهادتهم من غير دليل مخالف للقاعدة الفقهية وللقانون، حيث جعل لمحكمة الموضوع السلطة في قبول الدليل ورفضه إذا كان ذلك على سند صحيح من الشرع والقانون.

(ب) : الخلع

عقد الزواج عقد مقدس الأصل فيه الاستمرار، ويسوده التراحم والوداد، إلا أنه تعثره أشياء تكدر صفوه وتتكد معيشته وذلك لتعلقه بالأحاسيس والوجدان، فقد يتوخ كل من الزوجين في شريك حياته ما يسعد به في حياته معه، ويتجانس وينسجم معه في إنشاء أسرته، إلا أنه بعد التعايش معه تظهر له من صفاته ما يكرهه ومن طباعه ما ينفره، فتصبح استمرارية العلاقة معه لا تطاق، وفي هذه الحالة فإن الرجل لا إشكال معه في إنهاء العصمة، لأن عصمة الطلاق بيده، فإذا أراد أن ينهي العلاقة بالطلاق كان ذلك له دون حاجة إلى موافقة الزوجة، أما الزوجة فلا تملك إنهاء العلاقة بإرادتها، فإن رفض الزوج رفعت أمرها للقضاء، فإن تبين أن الضرر واقع من الزوج أو كان لعله فيه فإن القاضي يحكم بالتطليق، أما إن لم يوجد مبرر لطلب التطليق، فالأصل أن يرفض الطلب. وبما أن الحب والكره أمور قلبية لا يلزم أن تكون لها أسباب ظاهرة، فمن الظلم إجبار الزوجة على الاستمرار في العلاقة الزوجية مع شخص لا تطيقه، فإن عرضت على زوجها رد صداقتها مقابل إخلاء سبيلها ورفض فهل يلزمه القاضي أم لا؟ ذهبت المحكمة العليا إلى إجابة طلب المرأة في الطعن رقم ٢٠٠٥/٤٦م، شرعي عليا بجلسة السبت الموافق ٢٦/١١/٢٠٠٥م حيث تقول: الثابت بالأوراق أن الأمر استحكم بين الطرفين، والشقاق قد بلغ ذروته، وتقدمت عدة أحكام بين الطرفين جزائية وشرعية كلها لم تفلح في تقويم العشرة الزوجية، وقد اعترف الزوج عند المرافعة لدى هذه المحكمة أن المرأة رجعت إليه لتنفيذ الأحكام إلا أن الشقاق قد استفحل بينهما، وقد أبان الحكم الابتدائي كثيراً من أسباب الشقاق، فضلاً عن أن الحكم المطعون فيه لم يوضح في أسبابه التي اعتمد عليها في نقض الحكم. ومما يجب إتباعه أن يشتمل الحكم على أسباب

واقعية من عرض مجمل لوقائع الخصومة وطلبات الخصم وخلاصة موجزة لدفاعهم ودفوعهم إلى غير ذلك مما يوضح مسار الحكم وكيفية اعتماده على الأسباب التي اعتمد عليها، ولما كان الأمر كذلك وكانت الدعوى جاهزة للحكم فيها. فإن المحكمة تجيب الطاعنة إلى طلبها وتحكم بنقض الحكم المطعون فيه والتصدي للحكم في الدعوى بثبوت التظليق مع دفع الفدية التي عرضتها للزوج، رفعا للضرر عن الطرفين، اعتماداً على قاعدة لا ضرر ولا ضرار في الإسلام، وعلى حكم رسول الله ﷺ بين ثابت بن قيس بن شماس الأنصاري وزوجته لما اشتكته مع الرسول ﷺ فخالع بينهما رسول الله ﷺ وقال مخاطباً ثابت (خذ الحديقة وطلقها تطليقه).

ومن الأحكام التي حكمت المحكمة فيها بالتظليق في مقابل رد جزء من الصداق، مع رفض الزوج لذلك، ما جاء بالطعن رقم ٢٠٠٦/٨٥م شرعي عليا، بجلسة يوم السبت الموافق ٢٠٠٧/٢/١٧م، الذي تتلخص وقائعه في أن الزوجة تقدمت بدعوى ضد زوجها طالبة من خلالها التظليق للضرر وسوء العشرة، أجاب زوجها برفض دعاها طلب التظليق، وقال بأنه متمسك بها. وبعد أن عرضت المحكمة التسوية بينهما لجمع الشمل، وعينت الحكيم لمعرفة من هو المقصر في حق الآخر وكانت النتيجة تعذر استمرار الحياة الزوجية وكان كل من الزوجين يلقي بالتهمة إلى الآخر، وحين رأت المحكمة بأن أكثر الإساءة أو الأسباب ماثرا من الزوجة وأن الزوج رضي بقبول الفدية قضت أولاً: بإلزام الطاعن بتظليق زوجته، وألزمت الزوجة بدفع الفدية وهي ألف ريال عُمانى، غير أن الطاعن لم يرض بهذا الحكم فطعن عليه بالاستئناف، فقضت محكمة الاستئناف بقبوله شكلاً ورفضه موضوعاً. ثم طعن عليه أمام المحكمة العليا حيث ينعى على الحكم أن المحكمة ألزمت بتظليق زوجته بالرغم من أن الإساءة منها وليس منه، والدليل على ذلك ما ثبت بالأوراق، ثم إن المبلغ الذي قرره المحكمة كفدية مقابل الطلاق قليل ولا يكفي مقابل ما دفعه لها من المهر.

رفضت المحكمة العليا الطعن بأسبابه المختلفة، معللة ذلك بكون المحكمة بذلت كل الجهود للتوصل إلى إصلاح الحال بين الطرفين ولكن دون جدوى، حينئذ لم تجد المحكمة طريقاً أو مسلكاً ينهي هذا الشقاق إلا الطلاق وهو ما نصت عليه المادة (١٠١) من قانون الأحوال الشخصية. أما ما ينعى به الطاعن على المبلغ الذي قرره المحكمة مقابل الفدية فإنه لما كان التقرير في الإساءة كان من قبل الزوجة ألزمتها المحكمة بدفع الفدية وقد استأنست المحكمة في جعل الفدية ألف ريال عُمانى قياساً على ما سبق حيث قبل الطاعن في الدعوى السابقة ألف ريال كفدية مقابل طلاقها .

(ج) : التطليق للعلل

عقد الزواج يختلف عن سائر العقود من حيث تمكن المتعاقد من فحص المتعاقد عليه، ومعرفة عيوبه، فعيوب الزوجين أغلبها عيوب خفيه لا تكتشف إلا بمرور الوقت والمعاشرة، لرجوعها إلى المشاعر والطباع والأحاسيس، فقد تظهر في أحد الزوجين من العيوب والعلل ما لو عرفها الطرف الآخر ما وافق على الاقتران به.

ومن الأحكام التي أصدرتها المحكمة العليا من هذا القبيل والتي فيها انصاف للمرأة، هي الحكم بتطليق المرأة في حالة عدم قدرة الرجل على المعاشرة والإنجاب، فقد جاء في الطعن رقم ٢٠٠٦/٧م شرعي عليا بجلسة يوم السبت الموافق ٢٠٠٦/٤/١٥م، الذي تلخصت وقائعه، أن المرأة طلبت الطلاق من زوجها وذلك بسبب عدم قدرته على الجماع، أنكر زوجها ذلك، مدعيا أنه امتنع عن جماع زوجته بسبب أنها مصابة بمرض الربو. قررت المحكمة إحالة الزوج إلى المستشفى لأجل فحصه ومعرفة ما إذا كان قادراً على المعاشرة أم لا؟ ولم يحضر الزوج التقرير الطبي، فقضت محكمة الموضوع بتطليق زوجته، معولة على بعض القرائن منها اعتراف الزوج أنه لم يعاشر زوجته منذ طلبها من بيت أهلها حتى جلسة المحاكمة، وهو ما يزيد عن سبعة أشهر. افتدت منه امرأة سابقة عاشت معه ما يقارب من خمس سنوات، وقد سبق له أن عالج ولم ينجب. فطعن الزوج على الحكم بالاستئناف، فألزمت محكمة الاستئناف المرأة بالبينة فعند عجزها أوجبت لها يمين زوجها فرفضت الزوجة يمينه، فقضت المحكمة برجوعها إلى بيت الزوجية. وحيث لم يجد هذا الحكم قبولاً لدى الطاعة قررت الطعن عليه أمام المحكمة العليا، فأعابت المحكمة العليا على محكمة الاستئناف إلزامها الزوجة بالبينة على عدم قدرة زوجها على المعاشرة وتوجيه اليمين على الزوج، معتبرة أن الأدلة والقرائن التي ساقها الحكم الابتدائي كافية لتأييد الحكم الابتدائي القاضي بتطليق الطاعنة؛ رفعاً للضرر المتمثل في عدم العشرة والإنجاب؛ وإعمالاً لنص المادة ١٠١ من قانون الأحوال الشخصية.

فلاحظ كيف أن المحكمة العليا قد أعابت حكم محكمة الاستئناف الذي جعل عبء الإثبات على الزوجة، وفي المقابل أيدت حكم محكمة أول الدرجة الذي اعتبر متناع الزوج من إحضار التقرير الطبي، مع القرائن الأخرى والمتمثلة في اعترافه أنه لم يباشر زوجته منذ زواجه بها وحتى يوم المحاكمة، مع حالته المعروفة مع

زوجته السابقة، كافية لإثبات عدم قدرته على المعاشرة، واعتبار هذه العلة كافية للتطبيق لما تلحقه بالزوجة من ضرر.

(د) التطبيق للضرر

الأصل أن تقوم العلاقة الزوجية بين الزوجين على أساس التراحم والاحترام المتبادل، بحيث يشعر كل منهما بالسعادة والراحة والطمأنينة، فإذا أخل أي من الزوجين بهذه الحقيقة، ولحقه الضرر بحيث تصبح الحياة معه متعذرة، فإنه له التقدم إلى المحكمة لتحكم له بالتطبيق، فإن كان الضرر من الزوج حكمت المحكمة بالتطبيق من غير إرجاع شيء من الصداق، أما إن كان الضرر من الزوجة حكم القاضي بالتطبيق وألزمها رد الصداق، وإن كان الضرر متبادلاً فيقدر القاضي ما ترد الزوجة من الصداق، بقدر ما ينسب إليها من الضرر. والضرر الذي يصدر من كلا الزوجين للأخر قد يكون ضرراً مادياً وقد يكون ضرراً معنوياً. وسنستعرض هنا بعض ما عرض على المحاكم من هذه الدعوى وننظر موقف المحكمة العليا منه.

– إساءة المعاشرة الزوجية.

تتلخص وقائع الطعن رقم ٢٩/٢٠٠٣م، شرعي عليا جلسة الأربعاء الموافق ١٣/٣/٢٠٠٤م في كون الزوجة تقدمت بدعوى أمام المحكمة الابتدائية ضد زوجها مدعية عليه أنه اعتدى عليها وأساء معاشرتها في أول ليلة زفافها إليه، حيث عجز عن جماعها فحاول إدخال إصبعه لفض بكارتها فلم يستطع، ثم أدخل العصا في فرجها ثلاث مرات فسبب لها جرحاً من داخل الفرج تلقت على أثره العلاج بالمستشفى، وتطلب التعويض والتفريق بينها وبينه، وقد اعترف المطعون ضده بجميع ما ادعته عليه زوجته جملة وتفصيلاً وأن ذلك وقع منه على سبيل الخطأ وأنه متمسك بزوجته. فقضت المحكمة الابتدائية بالآتي:.

بالتفريق بين الزوجين وعليها استقبال عدتها، ووجوب الصداق لها كاملاً آجله وعاجله بما أصاب منها وأحدثه بها، وتعويضها بمائتي ريال عُمانى عن الجرح الذي أصاب الفرج.

فلم يفتتخ المحكوم ضده بهذا الحكم فنقدم بالاستئناف أمام محكمة الاستئناف. فقضت محكمة الاستئناف

ببقاء العلاقة الزوجية بينهما.

فلم يحز هذا الحكم قبولاً لدى الطاعنة فتقدمت بالطعن المائل أمام المحكمة العليا، فألغت المحكمة العليا حكم محكمة الاستئناف وأيدت حكم محكمة أول درجة، حيث تقول في معرض تعقيبها على حكم محكمة الاستئناف وتأبيدها لحكم محكمة أو درجة: "إن الزوج أخذ هذه الزوجة على عقد بينه وبينها مضمونه إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان وعلى حسن العشرة عندها ورفع الإساءة عنها، وهذا العقد عهد أمر الله بالوفاء به، فقال تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ" [المائدة/١] وسماء الله ميثاقاً ووصفه بأنه غليظ فقال تعالى: "وَأَخْذُنْ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا" [النساء/٢١] وقد استهان المطعون ضده بأوامر الله فأقدم على هذه الفعلة الشنيعة، ومن غير سبب، وإنما هو عدوان عندما رأى أنه لا قدرة عنده على جماعها، إن هذا الرجل غير أمين لأن الأمين لا يقدم على مثل هذا الفعل الشنيع".

نرى كيف أن المحكمة العليا وقفت بحزم مع المرأة واعتبرت هذا التصرف الصادر من الزوج تصرفاً شنيعاً وعدوانياً، والزوج بفعله هذا يكون غير أمين على امرأته، ولهذا نقضت حكم محكمة الاستئناف القاضي ببقاء العلاقة الزوجية، وأيدت حكم محكمة أول درجة الذي حكم بتطليق الزوجة.

- التطليق للخيانة الزوجية.

طلب التطليق لأجل الخيانة الزوجية قد يقدم من الزوج، ويقصد من ورائه إلزام الزوجة برد الصداق، لما أصابه من ضرر بسبب الخيانة الزوجية، وقد يقدم من الزوجة، وتأمل من خلاله التخلص من العصمة الزوجية. وسنعرض طعنين عرضاً على المحكمة العليا أحدهما: يكون المتهم بالخيانة الزوجية فيه الزوج، والآخر تكون الزوجة هي المتهمه به.

الطعن الأول. رقم ٢٠٠٣/١٦ م.

- تتحصل وقائع الطعن ٢٠٠٣/١٦ م، جلسة السبت الموافق ٢٠٠٣/١١/٢٢ م في أن الطاعن تقدم بدعوى ضد المطعون ضدها بالمحكمة الابتدائية مطالباً إياها بأن ترجع إلى بيته لكونها زوجته وأنها خرجت من بيته بسبب خلاف بينهما.

أجاب وكيل المدعى عليها رافضاً رجوع موكلته إلى المدعي لكون زوجها اعترف أمامها بالزنا، وأتى إليها بابنته من الزنا لترضعها، ولهذا فهي تطلب التطليق منه.

فحكمت المحكمة الابتدائية بتطليقها منه لكونه اعترف بالزنا اعترافاً صريحاً، فلم يلق حكم المحكمة قبولاً لدى الطاعن فاستأنفه لدى محكمة استئناف نزوى الدائرة الشرعية التي قضت بتاريخ ٢٦/٤/٢٠٠٣م بتأييد الحكم المستأنف، فلم يرتض الطاعن مرة ثانية بالحكم المذكور فطعن عليه بالنقض أمام المحكمة العليا، فرفضت المحكمة العليا الطعن وأيدت حكم الاستئناف، ومما نصت عليه في معرض تسبيبها للحكم: " من المقرر في مبادئ الشريعة الإسلامية السمحة وكذا قانون الأحوال الشخصية أن للزوجة طلب التطلاق من زوجها للضرر. ولا أبلغ وأعظم من ضرر على الزوجة من زوجها إذا علمت بزناه وخلع جلباب الحياء من نفسه ورضاه بالدناءة والعار والمذلة إذ يكفيها كونها تتعير به بين الحين والآخر وتبقى ذليلة مستهانة مع الناس لقيامها مع إنسان رضي لنفسه المذلة والعار وجاهر بذلك".

لا شك أن الخيانة الزوجية من أشد الأسباب التي تزعزع العلاقات الأسرية، ولها أثارها السلبية على الزوجين النفسية والاجتماعية والصحية، ولهذا نرى المحاكم على اختلاف درجاتها اتفقت على تطليق الزوجة، وهذا انطلاقاً من الراي المعتمد عليه لدى المذهب الإباضي المعتمد لدى سلطنة عمان والذي يرى أن الزنا سبباً لوقوع الحرمة بين الزوجين إذا ثبت ذلك.

الطعن الثاني: رقم ٣٧/٢٠٠٣م

إذا كانت الخيانة الزوجية موجبة للتفريق فإنه لا يصح أن يستغل هذا الادعاء من الزوج ضد زوجته وبلا دليل ليتوصل من خلاله إلى الحكم على الزوجة برد الصداق. وأكثر ما يحصل هذا الادعاء في ليلة الزفاف حيث يدعي الزوج بأنه وجد زوجته مفوضة البكارة، فيتهمها بالخيانة، ويطلب بالحكم عليها برد الصداق، فهذه الدعوى لا تستجيب لها المحاكم ما لم يثبت المدعي دعواه بالبينة القاطعة، خصوصاً وأن زوال البكارة لا يلزم أن يكون بالوطء، فقد تكون بمرض أو سقوط أو ركض. ومن أحكام المحكمة العليا في مثل هذا الدعوى التي تتحصل وقائع الطعن رقم ٣٧/٢٠٠٣م، بجلسة السبت الموافق ٢٧/٣/٢٠٠٤م، أن الطاعن كان قد ادعى أمام المحكمة الابتدائية بأنه عندما دخل على زوجته ليلة زفافها لم يجدها بكرّاً وزعم أن بكارتها فضت من أحد جيرانها حسب أقوالها أمامه، فردها إلى منزل أهلها، وطالب بإعادة المهر بالإضافة إلى مصاريف العرس. قضت المحكمة برفض دعوى الزوج لعدم تمكنه من إثبات دعواه، معولة على التقرير الطبي الذي جاء ليؤكد بقاء غشاء البكارة.

وباستئنافه هذا الحكم أمام محكمة استئناف فإنها قضت بتاريخ ١٠/١١/٢٠٠٣م بتأييد الحكم وتحميل المطعون ضدها مصاريف الدعوى. فلم يرض الطاعن بهذا الحكم، فطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا طالبا إلزام زوجته برد المهر ومصاريف العرس، تأسيساً على نص المادة (١٠١) من قانون الأحوال الشخصية التي تنص على لكل من الزوجين طلب التطلق للضرر الذي يتعذر معه دوام العشرة بينهما، ولما كانت الإساءة كلها من الزوجة باعتبار أن بكارتها مفوضة قبل الدخول بها فإنه يتعين رد ما دفعه من صداقه.

فعقبت المحكمة العليا على طعنه بأن إلزام الزوجة برد الصداق طبقاً للمادة (١٠١) من قانون الأحوال الشخصية لا يكون إلا بعد الحكم بالتطلق، وبما أن الزوج لم يستطع إثبات دعواه، بل جاء التقرير الطبي ليؤكد بقاء غشاء البكارة ولهذا رفض طلبه.

يتبين لنا كيف أن المحاكم بدرجاتها الثلاث لم تستجب لطلب الزوج الرامي إلى إلزام الزوجة برد صداق بدعوى الخيانة الزوجية، فإن هذه الدعوى لا تستجيب لها المحاكم ببساطة، بل على الزوج عبء الإثبات، فإذا لم يستطع ذلك فإن المحكمة لا تحكم بالتطلق، وعليه فلا يمكن المطالبة بالحكم برد الصداق.

(هـ) تعيين الحكيمين.

قد تصل العلاقة الزوجية إلى جحيم لا تطاق، فالزوجة تطلب التطلق في أسرع وقت ممكن، وفي المقابل فإن قانون الأحوال الشخصية قد نص في حالة الشقاق أن يعين القاضي حكماً من أهلها وحكماً من أهله، فهل هذا الإجراء واجب على القاضي اتباعه، أم أن القاضي إن اقتنع من خلال معطيات الوقائع أن تعيين الحكيمين لا يؤدي إلى نتيجة فهل له أن يحكم بالتطلق قبل تعيين الحكيمين؟ هذا الذي سيتضح لنا من خلال نظرنا في الطعن رقم ٢/٢٠٠٥م جلسة السبت الموافق ٢/٤/٢٠٠٥م، الذي تتلخص وقائعه في أن الزوجة أقامت الدعوى الابتدائية ضد زوجها الذي أساء معاملتها وحقوقها الزوجية بتعرضه لها بالضرب والشتم، واحتساء الخمر، وانتهت إلى طلب تطلقها منه طلاقاً بائناً للضرر، وبأحقيتها في حضانة أولادها الثلاثة منه، مع طلب نفقة شهرية لهم. وبعد أن استمعت المحكمة لشهود الطرفين قضت بتطبيق المطعون ضدها طلاقاً بائناً لثبوت الضرر، وبأحقيتها في حضانة الأولاد الثلاثة، وبالزام الطاعن بأن يؤدي لهم نفقة شهرية. لم يحز هذا الحكم قبولاً لدى الطاعن فاستأنفه أمام محكمة الاستئناف الدائرة الشرعية والتي قضت فيه برفض الاستئناف.

لم يقبل الطاعن بهذا القضاء فطعن فيه على سبيل النقض أمام المحكمة العليا؛ على أساس أن محكمة الموضوع بدرجتها قضت بالتطبيق دون محاولة عرض الصلح بين الطرفين، كما أنه دفع أمام محكمة الموضوع بدرجتها بعدم جواز نظر الدعوى الماثلة لسبق الفصل فيها، فرفضت المحكمة العليا النعي على الحكم على أساس إن هذه ليست الدعوى أو الخصومة الأولى بين الطرفين، فقد سبقت عدة محاولات للصلح بين الطرفين المتخاصمين فلم تفلح تلك المحاولات، ولما كانت الدلائل تدل على أنه ليس للصلح نتيجة مرجوة فلا يعاب على المحكمة إن حكمت بالتطبيق دون عرض الصلح.

كما أن المحكمة اعتبرت أن الدفع بسبق الفصل في الدعوى مرفوض؛ لأن دعوى التطبيق للضرر ، وإسقاط الحضانة وما شابهها هي دعاوى ونزاعات مستمرة تتجدد فيها الخصومات بتجدد الظروف والملايسات فيها من حين لآخر، فمتى استجدت أسباب وظهرت ظروف جديدة تبرر رفع الدعوى يمكن قبولها وسماع النزاع فيها على ضوء المستجدات فيها.

رابعاً: أثر الفرقة

عند وقوع الفرقة بين الزوجين تثار بعض الدعوى وهي تختلف عادة حسب نوع الفرقة، فإن كانت الفرقة سببها الطلاق أو التطلق، فإن أهم الدعوى ظهوراً هي دعاوى الحضانة وتقدير نفقة المحضون ، وإن كان سبب الفرقة الموت فإن دعوى الميراث هي الدعوى الأكثر ظهوراً. وسنتناول هنا النوعين من هذه الدعوى.

(١) : الحضانة

من أهم مسائل الحضانة التي تتناولها المحاكم مسألة من هو الأحق بها؟ وما هي مسقطاتها؟ وحق الأم في زيارة أبنائها إن حكم للأب بالحضانة.

(أ) الأحق بالحضانة

لا شك أن حضانة الأولاد للوالدين في حالة بقاء العلاقة الزوجية قائمة، فإن انفصل الزوجان فإن المادة (١٣٠) من قانون الأحوال الشخصية العماني رتبت الأحق بها وفق النص التالي:"الحضانة من واجبات الأبوين معاً مادامت الزوجية قائمة بينهما، فإن افترقا فهي للأُم، ثم للأب، ثم لأم الأم، ثم لأقرباء المحضون وفق الترتيب التالي : خالته، ثم جدته لأبيه وان علت، ثم أخته ثم خالة أمه، ثم عمه أمه ثم عمته، ثم عمه أبيه، ثم

خالة أبيه، ثم بنت أخيه، ثم بنت أخته، ويقدم في الجميع الشقيق، ثم لأم، ثم لأب مالم يقدر القاضي خلافه لمصلحة المحضون".

ونلاحظ أن قانون الأحوال الشخصية لم يكن قانوناً جامداً، فهو قانون مرّن أعطى القاضي مساحة من النظر وتقدير المصلحة، وذلك لأن قضايا الأحوال الشخصية من الصعب وضعها في قوالب قانونية جامدة، فالحكم المناسب في واقعة معينة قد لا يكون مناسباً في واقعة أخرى، فالمادة (١٢٩) التي نصت على: " تستمر الحضانة حتى يتم المحضون الذكر السابعة من عمره وتستمر حضانة البنت حتى البلوغ إلا إذا قدر القاضي خلاف ذلك لمصلحة المحضون " لولم يرد في عجزها تقييد صدرها بما يكون للقاضي من سلطة تقديرية نظراً لمصلحة المحضون، لأدى ذلك إلى مفاصد كثيرة، إذ لا يلزم دائماً أن يكون المحضون الذكر الذي أتم السابعة في حضانة والده، ولهذا نجد قانون الأحوال الشخصية يعطي القاضي في كثير من نصوص مواده مساحة من السلطة التقديرية، نظراً لمصلحة المحضون، وهذا ما نجده ظاهراً في أحكام المحكمة العليا، ومن ذلك الطعن رقم ٢٠٠٣/١٣م جلسة السبت الموافق ١٠/١٠/٢٠٠٤م، والذي تتلخص وقائع الدعوى فيه أن المطلقة تقدمت بدعواها مطالبة بحضانة أولادها الخمسة، فأجاب المطلق رافضاً إعطاءها حضانة الأولاد الكبار ما عدا البنت الصغيرة. حكمت المحكمة الابتدائية بحضانة الأولاد لأهمهم. وتأييد الحكم من محكمة الاستئناف، فطعن عليه في العليا، وقال بياناً لذلك: إن الحكم قضى بحضانة الأولاد لأهمهم بالرغم من أنهم قد تجاوزوا السابعة من العمر ما عدا الابنة. فرفضت المحكمة العليا الطعن مبينة، أن المقرر فقهاً وقضائياً بأن مصلحة المحضون هي المعيار الذي يجب مراعاته عند القضاء حتى ولو توفرت شروط الحضانة لدى الأب ذلك متى أقامت محكمة الموضوع حكمها على أسباب سائغة.

(ب) مسقطات الحضانة

أعطى القانون الأم الأولوية في حق حضانة الأولاد، وهذا ليس حقاً مطلقاً، فقد ينتقل إلى الأب إذا وجدت

مبررات لانتقال الحضانة أو إسقاطها. وبما أن الأب ملزم بدفع نفقة لأولاده يسلمها لمطلقته إن حكم لها بالحضانة فإنه لا يألو جهداً في للبحث عن مبررات لانتزاع حضانة الأولاد منها تقادياً للنفقة. وسنورد أولاً

النصوص القانونية الحاكمة في الموضوع، ثم نعرض بعض الدعاوى التي رفعت لدى المحاكم، ونبين موقف المحكمة العليا منها.

نصت المادة (١٣٥) من قانون الأحوال الشخصية على مسقطات الحضانة، كالاتي: "يسقط حق الحاضن

في الحضانة في الحالات التالية : ١- إذا أختل أحد الشروط المذكورة في المادتين (126)،(127) من هذا القانون. ٢ - إذا استوطن الحاضن بلداً يعسر معه على ولي المحضون القيام بواجباته. ٣- إذا سكت مستحق الحضانة عن المطالبة بها مدة سنة من غير عذر. ٤- إذا سكنت الحاضنة الجديدة مع من سقطت حضانتها لسبب غير العجز البدني".

ونصت المادة (١٢٦) على " يشترط في الحاضن :

١. العقل .٢. البلوغ .٣. الأمانة .٤. القدرة على تربية المحضون وصيانته ورعايته .٥. السلامة من الأمراض المعدية الخطيرة".

ونصت المادة (١٢٧) " يشترط في الحاضن زيادة على الشروط المذكورة في المادة السابقة :

أ- إذا كانت امرأة : أن تكون خالية من زوج أجنبي عن المحضون دخل بها، إلا إذا قدرت المحكمة خلاف ذلك لمصلحة المحضون .

ب- إذا كان رجلاً ١. أن يكون عنده من يصلح للحضانة من النساء . ٢. أن يكون ذا رحم محرم للمحضون إن كان أنثى".

المبرر الأول: عمل الحاضن، وسكناها في غير المنطقة التي يسكنها الأب.

نص فقرة الثانية من المادة (١٣٥) من قانون الأحوال الشخصية صريح في اسقاط الحضانة، إذا استوطن

الحاضن بلداً يعسر معه على ولي المحضون القيام بواجباته.

أما ما يتعلق بعمل الحاضن لم ينص عليه القانون، ومع هذا سيتبين لنا كيف أن المحكمة العليا، تتبنى مبدأ

عدم اسقاط الحضانة بعمل الحاضن، وكذلك تصرح بأن استيطان الحاضن بلد غير بلد أبي المحضون لا يسقط

الحضانة ما زال تلك البلد داخل الدولة. وفي هذا توسع في تفسير النص.

ولا يستغرب هذا التوسع في التفسير إن كان استيطان الحاضن لموطن أهلها، فإن المرأة تتبع زوجها في السكنى، وبعد طلاقها فإنها تعود غالباً إلى وطن أهلها، فإن أخذنا بالتفسير الضيق للنص فإن أغلب المطلقات يسقط حقهن في الحضانة إن رجعنا إلى موطن أهلهن.

ومما عرض على المحكمة العليا من دعاوى في هذا الموضوع الطعن رقم ٢٠٠٦/٥٥م شرعي عليا، جلسة يوم السبت الموافق ٢٠٠٧/٢/١٧م، والذي نتحصل وقائعه في أن المطلق أقام دعواه ضد مطلقته طلب من خلالها القضاء له بحضانة ابنه، مشيراً إلى أن مطلقته تعمل ووالدتها مريضة ولا يوجد من يستطيع الإشراف عليهما، وقد رفضت المدعى عليها هذه الدعوى، ودفعت بأنها تعمل لكي تعيل أبناءها، وأنها تعمل في الفترة الصباحية حينما يكون الأولاد بالمدارس، وفي الفترة المسائية تنفرغ لهم. وطلبت في ختام كلامها رفض الدعوى. حكمت المحكمة بأحقية المطلق بالحضانة، فتقدمت المدعى عليها بالاستئناف طالبة إلغاء الحكم المستأنف، فقضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً برفض الدعوى. فطعن المدعي على الحكم لدى المحكمة العليا معيياً على الحكم بإلغائه لحكم محكمة أول درجة، مع أن الحاضنة استوطنت ولاية غير ولاية الأب مما يعسر عليه القيام بواجباته من إشراف ورعاية لبعده المسافة بينهما، بالإضافة لعمل الأم، مما يعد إخلالاً بنص المادة (١٢٦) من قانون الأحوال الشخصية، ومخالفة كذلك لنص المادة (١٣٥) من قانون الأحوال الشخصية .

ردت المحكمة العليا عليه: أن النعي على الحكم المطعون فيه بهذا السبب لا يجد قبولاً لدى هذه المحكمة؛ لما هو مقرر في قضاء النقض أن تحصيل الوقائع في الدعوى وتقدير الضرر والمصلحة هو من اختصاص محكمة الموضوع متى ما أقامت قضاءها على أسباب صحيحة لها وزنها الصحيح في ميزان الحق والعدل، ولما كان ذلك وكانت المحكمة المطعون في حكمها قد أخذت بهذا النظر، فخلصت إلى نتيجة صحيحة منققة مع الشرع والقانون . فقد صح عن النبي (ﷺ) أنه قال : ((أنت أحق به ما لم تتزوجي)) والمرأة هذه لم تتزوج وارتباط الحاضنة بالعمل ليس مخرلاً بشرط الحضانة طالما التزمت بحضانتهم ورعايتهم وتأديبهم لا سيما أن الأولاد قد اختاروا البقاء مع أمهم ولم يقدح الطاعن في صلاحية الأم إلا لكونها تعمل. وأما السكن فإنه مهما تباعدت الأميال بين المحضون وولي أمره طالما كان داخل الدولة لا يصلح سبباً لإسقاط الحضانة من الأم خاصة إذا

كانت الأم انتقلت للسكنى في موطنها الأصلي، ولم تمنع الأب من حقه في زيارة أولاده ، وبالتالي لم يوجد مانع شرعي أو طبيعي من بقاء الأولاد مع أمهم ولأنها الأحرس والأولى بحضانتهم.

وذات هذا المبدأ ورد في الطعن رقم ٢٠٠٤/١٦م جلسة الأربعاء الموافق ١٦/١٠/٢٠٠٤م، والذي تتلخص وقائع الدعوى فيه أن المطعون ضدها تقدمت بدعوى إلى المحكمة الابتدائية بمسقط الدائرة الشرعية ضد مطلقها تطالب فيها بحضانة أولادها الثلاثة منه. فحضر عن المدعى عليه وكيله ورد قائلاً: أنه لا يمانع أن يعطي مطلقته أولادها للحضانة، ولكن بشرط أن تقيم هي وأولادها في ذات منطقته التي يقيم فيها، ويتكفل لهم بجميع ما يحتاجون إليه من مصاريف، فرفضت المطعون ضدها قبول هذا الشرط، وتمسكت بمطالبتها بالحضانة. فقضت لها المحكمة بالحضانة. فاستأنف الطاعن الحكم لدى محكمة الاستئناف بمسقط. فقضت بتأييده، فلم يلق هذا الحكم قبولاً لدى المستأنف، فطعن عليه لدى المحكمة العليا. ينعى على الحكم المطعون فيه مخالفته للقانون والخطأ في تفسيره وتأويله، وذكر أسباباً ملخصها: أن المطعون ضدها مقيمة في مسقط، وأنها مريضة نفسياً، وأن أباه الذي تعيش عنده يعاني من ضيق المعيشة، فلهذه الأسباب تكون غير قادرة للحضانة. فردت المحكمة العليا على الأسباب التي ذكرها في صحيفة الطعن بأن تلك الأسباب تم مناقشتها في المحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف، وأن المستأنف ضدها حضرت المحكمة ولم تتضح أنها مريضة مرضاً يجعلها غير قادرة على رعاية أولادها. وأما السبب الذي ذكره أنها مقيمة في مسقط فذلك سبب غير مُسقط للحضانة؛ لأنها تقيم عند أهلها، وفي بيت والدها. وأما ما أثاره عن التحاق المطعون ضدها بالعمل فذلك لم يأت ذكره في حكم المحكمة الابتدائية ولا محكمة الاستئناف فيكون غير مقبول إثارته لدى هذه المحكمة وبذلك تكون الأسباب التي قدمها الطاعن هي مجرد جدل موضوعي في تقدير محكمة الموضوع للمصلحة والظروف فلا تجوز إثارتها أمام هذه المحكمة.

نلاحظ من هذين الطعنين أن المحكمة العليا لم تر ارتباط المرأة بالعمل بذاته مخلاً بالحضانة، طالما قامت بواجب الحضانة ورعاية المحضون، وكذلك سكن الحاضن في موطنها الأصلي وإن كان في غير المنطقة التي يسكنها أبو المحضون لا يكون سبباً لإسقاط الحضانة، طالما كان الموطن داخل الدولة، وهذا أمر منطقي لأن المرأة بعد طلاقها ترجع إلى موطنها الأصلي، وإن اعتبرنا ذلك مسقطاً للحضانة لسقط حق الحضانة عن أكثر المطلقات.

المبرر الثاني: إتمام المحضون سن الحضانة.

نصت المادة (١٢٩): على " تستمر الحضانة حتى يتم المحضون الذكر السابعة من عمره وتستمر حضانة البنت حتى البلوغ إلا إذا قدر القاضي خلاف ذلك لمصلحة المحضون ". فهذه المادة صدرها مخصص بعجزها، فليس كل محضون ذكر اتم السابعة تنتهي فترة حضانته وينتقل من حضانة أمه إلى أبيه، لأن القانون أعطى القاضي سلطة تقديرية، بموجبها قد يحكم بخلاف ذلك ناظرا لمصلحة المحضون. ومن الطعون التي تناولتها المحكمة العليا في هذا الموضوع الطعن رقم: ٢٠٠١/٨م جلسة السبت الموافق ٢٠٠٣/٧/٧م ، والذي تتلخص وقائع الدعوى بأن المطعون ضدها تقدمت بدعوى لدى المحكمة الابتدائية بمسقط ضد مطلقها تطالب فيها ببقاء ابنها في حضانتها متمسكة بصلح وقع بينهما، فحكمت المحكمة بالحضانة للأم بناء على ما تم بينهما من الاتفاق، ومراعاة لمصلحة المحضون. فلم يلق هذا الحكم قبولا من الطاعن فاستأنفه لدى محكمة الاستئناف بمسقط، فأيدت الحكم. فطعن عليه بالنقض لدى المحكمة العليا. نعى فيه بالطعن لسببين: أحدهما تجاوز الطفل سن السابعة الذي تنتهي به حضانة الأم، والآخر إن الأم موظفة لا تتفرغ للتربية. فردت المحكمة العليا أن تجاوز الابن السابعة لا يستلزم سقوط الحضانة، فقد سبق أن تم اتفاق بين الطرفين يقضي ببقاء الولد عند أمه حتى بلوغه الثانية عشر، ولم يطرأ عليه من الأسباب ما ينقضه، وللقاضي الحق في مراعاة الأصلح للمحضون بموجب قانون الأحوال الشخصية م/١٢٩ . أما السبب الثاني هو عمل الأم بأن العمل له وقت محدد لا يمنعها من تربية ابنها، وفي أثناء العمل يوجد لديها من يرعاه وهما أبواها. ولهذا رفضت المحكمة العليا الطعن موضوعا.

المبرر الثالث: تنازل الأم عن حقها في الحضانة مقابل طلاقها.

إذا تنازلت الأم عن حقها في الحضانة مقابل طلاقها ثم عادت وطالبت بالحضانة، أيبقى حقها أم يسقط؟ هذا ما سنعرفه من الطعن رقم ٢٠٠٥/٤٨م جلسة السبت الموافق ٢٠٠٥/١٢/٣١م، والذي تتلخص وقائعه أن المدعية أقامت الدعوى الشرعية رقم (٢٠٠٤/١٧٨م) أمام المحكمة الابتدائية الدائرة الشرعية في مواجهة مطلقها طالبة ضم الطفلين إلى حضانتها. وقد قام المدعى عليه بتطليقها بتاريخ ٢٠٠٤/٩/٨م بموجب محضر الصلح

في الدعوى الشرعية رقم (٢٠٠٤/٥٣م) ، والناص على أن الطرفين قد تصالحا على أن يطلق الزوج زوجته طلاقة واحدة ، وقد تنازلت له عن حضانة ولديها المذكورين.

ثم إن الأم طالبت بحضانتها مدعية أن الطفلين لا يزالان في سن الحضانة، وأنها أولى بهما من غيرها . فقضت المحكمة الابتدائية الدائرة الشرعية بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٩م بضم حضانة الولدين للأم.

لم يقبل الطاعن بهذا الحكم فاستأنفه أمام محكمة الاستئناف الدائرة الشرعية بصحار والتي قضت فيه بتاريخ ٢٠٠٥/٦/١٨م بقبول الاستئناف شكلاً ، وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف. لم يحز هذا القضاء قبولاً لدى الطاعن فطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعن المائل. نعى على الحكم أن الطلاق وقع نظير تنازل المطعون ضدها من حضانة المحضونين .

رفضت المحكمة العليا طعنه معللة ذلك بقولها: إن الحضانة وهي تعنى حفظ المحضون ورعايته وتربيته بما لا يتعارض مع حق وليه على النفس، وهي مسؤولية الأبوين معاً طالما دامت رابطة الزوجية بينهما، وفي حالة انفصالهما فهي للأم ثم للأب ...إلخ وفق المادتين (١٢٥ و ١٣٠) من قانون الأحوال الشخصية، ولما كانت الأم هي الأولى بحضانة صغارها ما داموا في سن الحضانة، وكانت مستوفية لشروط الحضانة وفقاً للمادتين (١٢٦ و ١٢٧) من ذات القانون، ولم يقدح في ذلك تنازلها المشار إليه؛ لأن الحق في الحضانة مقرر لمصلحة المحضون في المقام الأول.

اتفقت المحاكم على اختلاف درجاتها على رفض طلب المطلق بإسقاط الحضانة، وصرحت المحكمة العليا أن تنازل الأم عن الحضانة مقابل طلاقها لا يسقط حقها في الحضانة إن توفرت فيها الشروط، معللة أن الحضانة مقررة لمصلحة المحضون.

ويظهر لنا جلياً أن في هذا توسع في تفسير القانون حيث أن القانون اعتبر عدم المطالبة بالحضانة لمدة سنة مسقطاً لها، كما نصت على ذلك المادة (١٣٥) الفقرة الثالثة، من قانون الأحوال الشخصية: "يسقط حق الحاضن في الحضانة في الحالات التالية: ١- ٢- ٣- إذا سكت مستحق الحضانة عن المطالبة بها مدة سنة من غير عذر".

فإذا كان التنازل صريحاً بل في مقابل الطلاق، فهو أولى بإسقاط الحضانة، إلا أن المحاكم على اختلاف درجاتها نحت منها مخالفاً لذلك، معتبرة أن تنازل الأم عن الحضانة لا يسقط حقها في الحضانة.

(٢) : حق الأم في زيارة أولادها

إذا حكم بالحضانة لأحد الأبوين فإن من حق الآخر الزيارة، فنصت المادة (١٣٧) الفقرة (أ) منه على الآتي:

"أ- إذا كان المحضون في حضانة أحد الأبوين، فيحق للآخر زيارته واستزارته واستصحابه حسبما يقرره القاضي".

فزيارة الأولاد أو استزارتهم حق لمن لم تكن له الحضانة من الوالدين، إلا أن الخصام والعداوة بين الرجل والمرأة قد تؤثر على اولادهما، وقد يستغل كل من الزوجين الأولاد لمضارة الآخر واستخدامهم كوسيلة ضغط على الآخر.

وسنعرّف موقف المحكمة العليا إن رفض المحضون تنفيذ الزيارة التي حددها القاضي، وذلك من خلال الطعن رقم: ٢٠٠٢/٧٨م، جلسة السبت الموافق ١٠/٥/٢٠٠٣م، والذي تتلخص وقائعه أن المطعون ضدها أقامت الدعوى الابتدائية تطلب فيها حضانة أولادها من مطلقها وأثناء المحاكمة رفض الأولاد وهم في سن الاختيار حضانة أمهم وطلبوا البقاء مع أبيهم.

قضت المحكمة الابتدائية بالحضانة لأبيهم، نزولاً عند رغبتهم، وبالزيارة لأمهم، وعلى الأب أن يأمر أولاده بزيارة والدتهم. وقد تقدمت الأخيرة بطلب التنفيذ للحكم القاضي بالزيارة. فأصدرت المحكمة الشرعية قراراً قضائياً يقضى بالزام الأولاد بزيارة والدتهم كل يوم خميس وبمنزل خالتهم أو جدهم ومعاقبة الأب (الطاعن) بالسجن في حالة عدم التنفيذ.

لم يحز هذا الحكم قبولاً لدى الطاعن فاستأنفه أمام محكمة الاستئناف- دائرة المحكمة الشرعية بنزوى - التي قضت فيه بتاريخ ٢٩/١٠/٢٠٠٢م بتأييد الحكم المستأنف فيما عدا تعديل الفقرة الثالثة من الحكم وذلك بالزام الأب (الطاعن) بالسماح لأولاده بزيارة أمهم ، وفي حالة رفضه يعرض الأمر على المحكمة المختصة، فطعن الأب بالنقض على الحكم أمام المحكمة العليا.

فردت المحكمة العليا على أسباب الطعن؛ بأن حق الأم في زيارة أولادها حق شرعي وكفله القانون في حالة قيام الحضانة للأب ، وهي من الأمور التعبدية الواجبة عليهم تجاه أمهم (المطعون ضدها) ، ولا يمكن أن يتمردوا عليها، وبحكم أن الأب (الطاعن) يتمتع بحضانة أولاده ويرعاهم تقع عليه مسؤولية استقطابهم وإقناعهم ولو قسراً لزيارة أمهم (المطعون ضدها) تنفيذاً للحكم .

تبين كيف أن المحكمة أول درجة نصت على استخدام القوة الجبرية في حال عدم تنفيذ الحكم، وأجازت حبس الأب، كما أن المحكمة العليا جعلت تنفيذ الحكم بزيارة الأبناء لأهم من مسؤولية الأب. وعليه إن تعنت الأولاد ورفضوا زيارة أهم مسؤولية إقناع أولاده بزيارة أهم ولو قصرا، وإن لم يفعل يعد ممتنعا عن تنفيذ الحكم، وللمحكمة عندئذ أن تتخذ القوة الجبرية ضده.

(٣) نفقة المحضون.

جرت العادة أن الأب لا يسلم بحضانة أبنائه لمطلقته، والعلة في ذلك مخافة أن تفرض عليه نفقة شهرية، وفي المقابل فإن الأم قد ترضى بعدم المطالبة بنفقة أولادها مقابل تسليم الأب لها بحضانة أولادها، خشية رفع الدعوى للمحكمة والحكم للأب بالحضانة. وعليه فإن تم الاتفاق على عدم مطالبة الأم بالنفقة مقابل تسليم الأب لها بالحضانة، فهل يسقط واجب الإنفاق عن الأب أم لا؟ هذا ما نعرفه من خلال استعراض الطعن رقم ٢٠٠٨/١٠١م شرعي عليا جلسة السبت الموافق ٢٠٠٩/٢/٧م، والذي نتحصل وقائعه أن المطلقة أقامت الدعوى ضد مطلقها طالبة إلزامه بنفقة ولده، رفض المطلق طلبها؛ لأنه تم صلح بين الطرفين التزمت بموجبه المطعون ضدها بالإنفاق على الولد في مقابل التزام الطاعن بعدم مطالبته بحضانة ابنه، وثبت هذا الصلح في محضر الجلسة وصدر به قرار قضائي. فأصدرت محكمة أول درجة حكمها برفض الدعوى وألزمت رافعتها بالمصاريف.

وحيث إن هذا الحكم لم ينل قبول المطعون ضدها فقد استأنفته أمام محكمة الاستئناف بمسقط، والتي أصدرت حكمها بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً بإلزام المستأنف ضده بأن يؤدي للمستأنفة نفقة لولدهما. ولما كان هذا ليس ما يبتغيه الطاعن تقدم بالطعن المائل، متمسكا بمضمون الصلح المبرم بين الطرفين. فردت المحكمة العليا على طعنه، بأن قاعدة العقد شريعة المتعاقدين ليست قاعدة مطلقة في كل الأحوال بل هذه قاعدة تقيدها قواعد القانون والنظام العام والآداب. فالمادة (٦٠) من قانون الأحوال الشخصية جعلت نفقة الولد الصغير الذي لا مال له على أبيه حتى يصل الحد الذي يكتسب فيه أمثاله، ما لم يكن طالب علم يواصل دراسته بنجاح معتاد، بل إن النص ألزم الأب بإكمال النفقة إن كان لابلين مال لا يفي بنفقته. ولما كان هذا الاتفاق يقضي بعدم إلزام الأب بالنفقة فإنه وقع مخالفا للقانون فيكون باطلا.

وبهذا يتبين أن للمرأة حق مطالبة مطلقها بنفقة ابنه، وإن وقع اتفاق بينهما بعدم مطالبته بنفقته، وذلك لأن هذا الاتفاق باطل لمخالفته القانون، فيصح الرجوع عنه.

(٤): الميراث

إذا كانت الدعاوى التي ترفعها المرأة في حالة الطلاق هي دعاوى الحضانة والنفقة والزيارة، فإن الدعاوى التي ترفعها في حالة وفاة الزوج أو أحد مورثيها تتعلق بموضوع الميراث، إذ يسعى الورثة إلى هضم حقها من الميراث، بطرق متعددة، وسنعرض هنا وقائع طعنين في الموضوع وننظر موقف المحكمة العليا من ذلك.

الطعن الأول: التنازل عن الميراث.

تتلخص وقائع الطعن رقم ٢٠٠٥/٤١ م، جلسة السبت الموافق ١٠/١٢/٢٠٠٥ م، في أن المطعون ضدها تقدمت بواسطة وكيلها مطالبة بنصيبها من ميراث أبيها والموجود بيد جدها لأبيها الذي هو وكيل أخيها اليتيم، فرد وكيل اليتيم قائلاً بأنه مجرد أمين على ما خلفه الهالك من التركة. ولكن المدعية المطعون ضدها تنازلت برضاها عن جميع نصيبها من الميراث لأخيها بموجب الحكم رقم ٢٠٠٤/٤٧ م. وبعد سماع أقوال الطرفين حكمت محكمة أول درجة برفض الدعوى.

وحيث إن المطعون ضدها لم تقبل بهذا الحكم تقدمت بطلب استئنافه أمام محكمة الاستئناف، فقضت بنقض الحكم المستأنف، والحكم مجدداً ببطلان التنازل، وبأحقية المستأنفة من ميراث ما تركه أبوها. وحيث إن هذا الحكم لم يلق قبولاً لدى جدها فطعن عليه أمام المحكمة العليا، ناعياً على الحكم أنه انتهى إلى أحقية المطعون ضدها من ميراث أبيها لبطلان التنازل، مع أن المطعون ضدها قد تنازلت برضاها ولم يكن عن إجبار أو إكراه. أيدت المحكمة العليا حكم محكمة الاستئناف، معللة أن التنازل كان قد وقع من المطعون ضدها مرتبطاً بدعوى طلبها التزويج ومخاصمة جدها في ذلك، فالتنازل وقع نتيجة تأثير خارجي ولم يكن بطيب نفس، ودللت على ذلك بقرائن الحال، وأقوال بعض الشهود، وإصرار الجد، وتمسكه بالحكم المتضمن واقعة التنازل.

تبين لنا كيف أن محكمة الاستئناف اعتبرت القرائن التي أحاطت بواقعة تنازل المرأة عن ميراثها دليلاً على أن التنازل لم يكن عن رضا تام، ولهذا ألغت حكم محكمة أول درجة، وقد أيدت المحكمة العليا حكم محكمة الاستئناف.

الطعن الثاني: التخارج

الحالة التي استعرضناها في الطعن الأول كانت في صورة دعوى تنازل المرأة عن حقاها من الميراث، أما في هذا الطعن فيكون في صورة التخارج، وهو أن يصطلح الورثة على إخراج بعضهم من الميراث مقابل دفع شيء معلوم له.

ويهضم حق المرأة في صورة التخارج حينما تكون جاهلة بما تركه مورثها أو قيمته، فيصالحها الورثة على أن يدفعوا لها مبلغا من المال أو يحدد لها نوعا معيننا من العقار مقابل تنازلها عن حقاها في سائر التركة، فيقع غبنها. وهنا نستعرض موقف المحكمة العليا من خلال الطعن رقم ٢٧/٢٠٠٥م، جلسة السبت الموافق ٢٩/١٠/٢٠٠٥م، والذي نتحصل وقائعه في أن الطاعنتين تقدمتا بدعواهما ضد المطعون ضدهم أمام المحكمة الابتدائية " الدائرة الشرعية " تطالبان بالآتي:.

١. التصريح بحقيقة تركة مورثهم وتعيينها ووصفها بالوصف الكامل وفق علمهما ووفق ما تنطق به المستندات التي بحوزتهم ومخاطبة الجهات الرسمية للتأكد من ذلك.

٢. الحكم ببطلان التنازل والذي نص على قبض مبلغ ألف ريال عماني مقابل تنازلهما عن تركة مورثهم والصادر منهما عن جهل وغلط وغبن فاحش.

٣. القضاء بقسمة الأموال.

٤. رد جميع ما فاتهما من كسب وحق إلى آخر ما ورد بصحيفة الدعوى التي قدمتها أمام المحكمة.

وقد ردّ الحاضر عن المدعى عليهم (المطعون ضدهم) طالبا رفض الدعوى فيما يتعلق بالموضوع. حكمت محكمة أول درجة برفضها؛ لما ذكر من أسباب ومنها الإقرار بالتنازل، وهو اعتراف ملزم للطرفين وأنها قد تحصلتا على كامل حقهما وبذلك فدعواهما مرفوضة.

فلم ترتض المدعيتان (الطاعنتان) بهذا الحكم فتقدمتا باستئنافه أمام محكمة الاستئناف بصحار، فحكمت بقبوله شكلاً ورفضه موضوعاً؛ لأسباب ذكرتها في حكمها، ومن تلك الأسباب صحة سند الإقرار بالتنازل، وأن المقرتين كانتا على علم مفترض بميراث والدهما من أموال وغيرها، إذ كان بإمكانهما العلم بها ولا يقدمان على كتابة التنازل إلا بعد التثبت والتحقق عنها. فلم يحز هذا الحكم قبولا لدى الطاعنتين فأقامتا عليه بالطعن بالنقض أمام هذه المحكمة.

فانتهت المحكمة العليا إلى نقض حكم محكمة الاستئناف مبينة ذلك بقولها: " إن المحكمة لم تبحث في دفاع المدعيتين، من حيث إذا كانت هذه الأموال معلومة لدى طرفي النزاع عند التخارج أم ، لا؟ إذ جاء خلواً من ذلك وهذا إخلال بحق الدفاع إذ كان يتعين على المحكمة وهي تنظر الدعوى أن تبحث في طلبات المدعي ودفاع المدعي عليه تفصيلاً، لا أن تتمسك بما يقدمه الخصم من حجة في الدعوى، خاصة إذا علمنا بأن المدعيتين (الطاعنتين) لم يعلما بالأموال المتخارج عليها، وهذا هو الأصل وعلى مدعي العلم البيينة، فإن أعوزته، فالدعوى لا يحسمها إلا يمين المنكر هذا من وجه، أما الوجه الآخر فإن التخارج من الميراث لا يكون إلا في أموال معلومة علم اليقين لها دون جهل أو تغرير بها بغض النظر عن قيمتها وقت التخارج أو بعدها".

يظهر جلياً أن محكمة أول درجة ومحكمة الاستئناف اعتمدتا في رفض طلب المدعيتين على الإقرار الثابت عليهما بالتنازل عن التركة مقابل المبلغ المحدد، واعتبرتا أن الأصل علمهما بجميع التركة، بينما المحكمة العليا قلبت عبء إثبات، معتبرة أن الأصل عدم علمهما بالتركة، وعلى الورثة عبء إثبات أن المدعيتين عالمتان بجميع التركة. ولهذا نقضت حكم الاستئناف وإعادة الدعوى بهيئة مغايرة لتحقيق في دفع المدعيتين عدم علمهما بجميع التركة.

خامساً: جرائم الاتجار بالبشر

أوضحنا سابقاً بأن المجتمع البشري قوام بقائه وتطوره على الجنسين الذكور والإناث، ولا يتصور بحال من الأحوال أن ينقسم المجتمع على أساس الجنس وتكون بينهم عداوات وخصومات، وما يقع بين الرجل والمرأة من خصومات فإن أساسها لا يقوم على الجنس، وإنما تقوم على تعارض المصالح الذي هو منشأ الخصومات كما هو الحال عند وقوع الخصومات بين الرجل والرجل، والمرأة والمرأة.

وقد استعرضنا سابقاً المجال الخصب والمتعلق بالأحوال الشخصية، وسنحاول هنا أن نستعرض جانباً آخر وهو الذي يمثل طرفه المجموعات الإجرامية في المجتمع، التي تستغل عنصر النساء لإشباع رغباتهم الجنسية والمالية، واستغلال هذه المجموعات الإجرامية لعنصر النساء لا لعداوة بين الجنسين، وإنما لسهولة استغلال النساء، والتأثير عليهن بأساليب العاطفة والإغراء والخداع. والأغلب في المجموعات الإجرامية أن تدار من العنصر الرجالي، ومع هذا فإنه في بعض الحالات قد تقوم بهذا الدور النساء.

وقد تكاثفت الجهود الدولية في مكافحة الجريمة، وسنت معظم الدول القوانين للحد من الجرائم بجميع أشكالها، ومن بينها قانون مكافحة الاتجار بالبشر. وسلطنة عمان من بين الدول التي عنيت بمكافحة الجريمة بجميع أشكالها ومن بين القوانين الصادرة في هذا الشأن قانون مكافحة الاتجار بالبشر الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ١٢٦/٢٠٠٨م.

ونسنتعرض بعض صور جرائم الاتجار بالبشر التي تكون الضحية فيها المرأة، ونرى موقف القضاء العماني من ذلك.

تتلخص وقائع الطعن رقم ٤٨٥، ٤٨٦، ٤٨٧، ٤٨٨، ٤٨٩، ٤٩٠، ٤٩١، ٤٩٢، ٤٩٣، ٤٩٤/٢٠٠٩م، جزائي عليا، جلسة الثلاثاء ٦/٤/٢٠١٠م، أن الادعاء العام اتهم (١٣) متهما، حال كونهم جماعة إجرامية منظمة، ارتكبوا جريمة الاتجار بالبشر عبر الوطنية، عمداً وبغرض استغلال الجنس البشري في الدعارة، بأن خططوا ودبروا وهينوا نقل واستقبال وإيواء المُجنى عليهن عن طريق وسائل غير مشروعة، مباشرة وغير مباشرة بالحيلة وباستغلال حالة استضعاف، موهمين إياهن بأنهن سيحصلن على سمة إقامة التحاق بالأقارب وعمل في سلطنة عُمان، وما إن تم لهم ذلك، حتى قاموا بنقلهن واستقبالهن في مملكة البحرين، ومن ثم إيوائهن في فنادق من أجل ممارسة الدعارة، وكافة أشكال الاستغلال الجنسي، مقابل حصولهم على عوائد مادية، وفق الثابت تفصيلاً بأوراق الدعوى.

وأحالهم الادعاء العام إلى محكمة الجنايات بمسقط لمعاقتهم بالمواد ٤٨، ٥٣، ٥٥، ٩٥، ٩٦، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠٥ من قانون الجزاء والمواد ٢/أ، ٤، ٩/ج، ز، ١٤ من قانون مكافحة الاتجار بالبشر الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ١٢٦/٢٠٠٨م والمواد ١/٤١، ٤٢، ٤٦ من قانون إقامة الأجانب والمادة ١١٤ من قانون العمل، والمادتين ٢، ٢/٥٣ من قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٦٤/٢٠٠٧م.

قضت محكمة الجنايات بمسقط حضورياً بجلسة ٢٦/٥/٢٠٠٩م. بإدانة المتهمين جميعاً عدا التاسع بما أسند إليهم ومعاقبة كل منهم عن الجناية بالسجن لمدة سبع سنوات والغرامة عشرة آلاف ريال وعن جنحة الإدلاء بمعلومات كاذبة بالسجن لمدة سنة، ومعاقبة كل من الأول والثالث عشر عن جنحة التزوير والثاني عشر عن جنحة التدخل فيها والثالث عن جنحة استعمال المحرر المزور بالسجن لمدة سنة وغرامة خمسمائة ريال، ومعاقبة

كل من الثاني والثالث والثامن والحادي عشر عن جنحة مخالفة قانون العمل بغرامة مائة ريال تتعدد بتعدد العمال ، ومعاقبة كل من الخامس والسادس والسابع عن جنحة مخالفة قانون العمل بالسجن لمدة شهر ، ومعاقبة المتهم الثالث عشر عن جنحة مخالفة قانون إقامة الأجانب بالسجن ثلاثة أشهر، تدغم العقوبات بحق المتهمين وتنفذ الأشد ومصادرة المضبوطات وغلق المؤسسات والشركات المملوكة للمتهمين الثاني والثالث والثامن والحادي عشر ذات الصلة بالجريمة لمدة سنة وحرمانهم من استقدام عمال أجانب لمدة مماثلة، وإلغاء الترخيص الصادر للعمال الأجانب وطردهم المتهمين الأجانب مؤبداً من البلاد وألزمت جميع المتهمين بالمصاريف وأمرت المحكمة بالسماح لمن تشاء من المجنى عليهم بمغادرة البلاد .

ثانياً : براءة المتهمين التاسع والعاشر من الجناية المنسوبة إلى كل منهما وعدم اختصاصها نوعياً بنظر الجنتين المنسوبتين إليهما وإحالتهم إلى المحكمة الابتدائية بالسيب لنظرهما أمام دائرة الجنح بجلسة ٢٠٠٩/٦/١٧م مع إخلاء سبيلهما .

وحيث إن المحكوم عليهم بالإدانة، لم يرتضوا هذا القضاء إذ طعنوا في هذا الحكم بطريق النقض بالطعن رقم ٢٠٠٩/٤٩٠م. فقضت المحكمة العليا برفض الطعن موضوعاً.

تبين كيف وقف القضاء العماني حازماً في مواجهة هذه المجموعات الإرهابية التي تستغل النساء، في تحقيق شهواتهم الشيطانية غير مبالين بقيم ولا دين، فأنزلت بهم عقوبات مشددة، حيث تصنف جرائم الاتجار بالبشر من الجنايات.

وهذه الجرائم ترتكب غالباً من الرجال وتكون ضحيتها النساء إلا إن هذا ليس مطرداً فقد ترتكب هذا الجرائم من النساء وتقع الضحية على النساء كما هو ثابت من الطعن رقم ٢٠١١/١٨٠م جزائي عليا . جلسة السبت ٢٠١١/٦/٢٥م، والذي أديننت فيه امرأة بارتكابها جريمة الاتجار بالبشر إلا أنا أعرضنا عن ذكرها لأنها خارجة عن الإطار الزمني للدراسة.

النتائج المستخلصة بالأرقام والتحليل

جدول رقم ١

توزع الأحكام بحسب تاريخ صدورها

النسبة المئوية	عدد الأحكام	الفترة الزمنية
-	٠	من العام ١٩٩٠ إلى العام ٢٠٠٠
%١٠٠	٢٦	من العام ٢٠٠١ إلى العام ٢٠١٠
%١٠٠	٢٦	المجموع

عدد الأحكام التي تم دراستها (٢٦) حكم التي نطاقها الزمني ما بين ٢٠٠١م إلى ٢٠١٠م، ولم

نتناول الأحكام المنظورة في الفترة ما بين ١٩٩٠ إلى ٢٠٠٠م، وذلك للأسباب الموضحة في

مقدمة البحث.

جدول رقم ٢

توزع الأحكام بحسب الجهة القضائية الصادرة عنها

الجهة القضائية	عدد الأحكام	النسبة المئوية
القضاء الدستوري	٠	-
القضاء العادي	(١) جزائي	٣,٨%
القضاء الإداري	-	-
قضاء الأحوال الشخصية	(٢٥)	٩٦,٢%
المجموع	٢٦	١٠٠%

أغلب الأحكام التي شملتها الدراسة هي الأحكام المتعلقة بقضايا الأحوال الشخصية وعددها

(٢٥) حكماً، وقد تم توضيح أسباب ذلك في مقدمة البحث، أما ما يتعلق بالقضايا الجنائية

فتناولنا حكماً واحداً. ولعدم وجود محكمة دستورية في السلطنة فمن البديهي أن لا يرد ذكر

للأحكام الدستورية.

جدول رقم ٣
توزع الأحكام بحسب درجة التقاضي

النسبة المئوية	عدد الأحكام	درجة التقاضي
١٠٠%	٢٦	المحكمة العليا (النقض)
-	٠	المجالس القضائية (محاكم الاستئناف)
-	٠	محاكم الدرجة الأولى
١٠٠%	٢٦	المجموع

الأحكام التي تم إيرادها في الموضوع هي طعون صادرة من المحكمة العليا إلا أننا اتبعنا في

أسلوب الطرح عرض الواقعة في جميع مراحل التقاضي ، وبينما ما توصلت إليه محكمة أول

درجة وما قضي في الدعوى في مرحلة الاستئناف، وما انتهت إليه المحكمة العليا.

جدول رقم ٤
توزع الأحكام بحسب موضوعها

النسبة المئوية	عدد الأحكام	موضوع الحكم
٩٦,٢%	(٢٥)	أحوال شخصية
٣,٨%	(١) جزائي	حقوق مدنية
-	٠	حقوق سياسية
-	٠	حقوق اقتصادية
-	٠	حقوق اجتماعية
-	٠	حقوق ثقافية
-	٠	مجالات أخرى
١٠٠%	٢٦	المجموع

أغلب الأحكام التي تم تناولها داخلة في الأحوال الشخصية، وحكم واحد تعلق بالقضايا الجنائية. ولم أعتد على الأحكام تمس الجانب الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

جدول رقم ٥

توزع الأحكام بحسب كونها منشورة أو غير منشورة

النسبة المئوية	عدد الأحكام	أحكام منشورة/ غير منشورة
١٠٠%	٢٦	أحكام منشورة
-	٠	أحكام غير منشورة
١٠٠%	٢٦	المجموع

جميع الأحكام التي تم تطرق إليها هي أحكام تم نشرها عن طرق المكتب الفني بالمحكمة العليا،

ولم أتعرض لغير المنشور لسببين الأول عدم جمع الأحكام غير المنشورة، ثانياً: أن المكتب

الفني ينتقي من أحكام المحكمة العليا ما فيه مبدأً جديداً، فالأحكام غير المنشورة إما أن تتناول

أحكام متكررة أو لا تحتوي على مبدأً جديداً.

جدول رقم ٦

توزع الأحكام بحسب جنسية المرأة المعنية بالدعوى

النسبة المئوية	عدد الأحكام	جنسية المرأة المعنية بالدعوى
٩٦,٢%	٢٥	مواطنة
٣,٨%	١	غير مواطنة
١٠٠%	٢٦	المجموع

الأحكام التي وقع عليها الاختيار في الدراسة تتناول المرأة العمانية، أما الحكم المتعلق بالدعوى

الجنائية فإن المجني عليهن أجنبيات من جمهورية العربية السورية.

جدول رقم ٧

توزع الأحكام بحسب الحالة العائلية للمرأة المعنية بالدعوى

النسبة المئوية	عدد الأحكام	الحالة العائلية للمرأة المعنية بالدعوى
-	-	عزباء
-	-	متزوجة
-	-	متزوجة أم
-	-	مطلقة
-	-	أرملة
-	-	غير ذلك
-	-	غير محدد

تحديد حالة المرأة المعنية بالدعوى كونها من إحدى الحالات المذكورة في الجدول فيه صعوبة

لأن الحكم لا يعنى بوصف الحالة، فالمرأة في دعوى طلب التطلاق فهي قبل التطلاق متزوجة

بعد الحكم مطلقة، فهل تحدد صفتها عند رفعها للدعوى أم بعد الحكم؟، وكذلك قد تكون مطلقة

أو مترملة ، وأثناء رفع الدعوى تكون متزوجه بزواج آخر.

جدول رقم ٨

توزع الأحكام بحسب الوضع المهني للمرأة المعنية بالدعوى

النسبة المئوية	عدد الأحكام	الوضع المهني للمرأة المعنية بالدعوى
-	-	مهنة حرة
-	-	عاملة بأجر
-	-	موظفة
-	-	ربة أسرة
-	-	غير ذلك
-	-	غير محدد

الأحكام لا تعنى بالوصف المهني للمرأة ولهذا فتحدد المرأة العاملة من غير العاملة متعذر

الوصول إليه، كما تحديد ما إذا كانت المهنة حرة أم بأجر أو موظفة أشد صعوبة، ولهذا تم

تجاوز هذا الجدول.

جدول رقم ٩

توزع الأحكام بحسب النصوص أو المبادئ التي استندت إليها المحكمة

النسبة المئوية	عدد الأحكام	النصوص أو المبادئ التي استندت إليها المحكمة
٣%	(١)	نص دستوري
٠%	(٠)	قواعد ومبادئ دولية
٤٤%	(١٢)	تشريع عادي (قوانين، أنظمة،...)
٢٥%	(٧)	أسانيد شرعية أو فقهية
١١%	(٣)	المبادئ العامة للقانون
١٤%	(٤)	مبادئ العدل والإنصاف

يبين لنا من الأحكام أن نصوص التشريع العادي هي أكثر النصوص التي تستند إليها المحكمة ،

وذلك لأن موضوعات الأحكام أغلب متعلق بالأحوال الشخصية، فنكون الإشارة إلى قانون الأحوال الشخصية، ثم تأتي الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، ويستفاد من حيثيات الحكم بعض المبادئ العامة ومبادئ الإنصاف والعدالة، وإن لم يكن تصريح بها في الحكم، أما قواعد ومبادئ الدولية فتكاد ان تكون معدومة، اما النصوص الدستورية فورودها نادر لأنها نصوص عامة، وجاءت مبينة ومفصلة في القوانين الخاصة.

جدول رقم ١٠

توزع الأحكام بحسب الأثر القانوني والعملي للحكم

النسبة المئوية	عدد الأحكام	الأثر القانوني والعملي للحكم
١١,٥%	(٣)	أرسى اجتهاداً جديداً
٣٨,٥%	(١٠)	كرّس رأياً فقهياً جديداً
٥٠%	(١٣)	كرّس مبدأ قانونياً معيّناً
—		كان الدافع إلى إصدار تشريع جديد أو تعديل أو إلغاء نص قائم
—		غير ذلك
١٠٠%	٢٥	المجموع

يمكن القول بأن ما يصدر عن المحكمة فيما يتعلق بالأحوال الشخصية يمكن وصفه بأنه مبدأ قانوني أو رأياً فقهياً، لأن القانون ما هو إلا تقنيناً لآراء الفقه الإسلامي ، فهو لا يخرج عنه، والأصل في المحاكم التقيد بما قرره القانون إلا أن المحاكم تلجأ في بعض الأحيان إلى الخروج عنه مستنده إلى تأويله لمبررات تراها، وذلك كالمبدأ الذي حكم فيه بصحة العقد الذي فقد فيه شرط الولي. وكاعتبار تنازل الأم عن الحضانة غير مسقط لها، مع أن القانون اعتبر السكوت عن المطالبة بها لمدة سنة مسقط للحضانة ، فمن باب أولى التصريح بتركها، إلا أن المحكمة ذهبت إلى خلاف ذلك.

الخاتمة

حق المرأة في الاسلام مصون، فبينت التعاليم الإسلامية حق المرأة وهي جنين ورضيع وشابة، وحقها وهي بنت وزوجة وأم وأخت، واعتراف المجتمع بحقوق المرأة واجبا دينيا قبل أن يكون واجبا قانونيا، ولما كانت الدول العربية دول إسلامية فالأصل أن لا يتصور ظلم المرأة فيها.

ولا شك إنه عند الحديث عن حقوق المرأة نجد هنالك ثلاث اتجاهات، تكون بين الأفراد والتفريط والوسطية، ففي بعض المجتمعات تهضم حقوق المرأة باسم الإسلام، والإسلام بريء من ذلك، وفي المقابل يوجد تيار آخر يريد النيل من كرامة المرأة ويتخذها سلعة يتكسب من ورائها أموالا طائلة، فيستغلها باسم الحرية والتمدن ويتشدد بحقوق المرأة، وكلا الفريقين قد وقعا إما في الأفراد أو التفريط، والإسلام والعقل والفترة السليمة لا يمكن بحال من الأحوال أن يقرروا أيا من الفريقين.

فالإسلام يعترف بحقوق المرأة فلها ما للرجل في الحياة الاجتماعية، وهي عنصر فعال في بناء الوطن وتطوره، ومع هذا كله ينظر إلى أنوثتها من جانب ثان، فيضع لها من الأحكام والتعاليم الإسلامية ما يصونها ويحميها من أن تكون صيدا سهلا لذئاب الإنس، وعبدة الهوى.

ولما كانت سلطنة عمان دولة عربية إسلامية لم تعرف الإفراط ولا التفريط منذ اعتناق شعبها للإسلام، فإن حقوق المرأة ظلت مصونة محفوظة، وظلت المرأة العمانية محافظة على توازنها، وعند ظهور المدنية الحديثة في بداية النهضة المباركة لم تؤثر على المرأة العمانية، فتسلخها من دينها وعاداتها وتقاليدها، كما أن تمسكها بدينها وعاداتها وتقاليدها لم يحل بينها بين الأخذ بمعطيات الحضارة المعاصرة، فشقت طريقها مع أخيها الرجل آخذة بكل حديث يسهم في بناء وطنها وأمتها، فكان من بين المرأة العمانية المعلمة والطبيبة والمهندسة والجنديّة والشرطيّة، وساهمت في مختلف الوظائف القيادية والإدارية، فمنها الوزيرة والوكيلة، وأصبح من بينهم أعضاء في مجلس الشورى ومجلس الدولة وغير ذلك كثير.

ولقد ساعدت المرأة بالقيام بواجبها ودورها في المجتمع القوانين والتشريعات العمانية التي جاءت لتكرس وتؤكد على حقوق المرأة ودورها في بناء المجمع، فنالت حضاها في التعليم والتنقيف، وجميع حقوقها العامة في المجتمع دون تمييز، كما نصت على ذلك المادة (١٧) من النظام الأساسي للدولة على: "المواطنون جميعهم

سواسية أمام القانون ، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة، ولا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللون أو اللغة أو الدين أو المذهب أو الموطن أو المركز الاجتماعي" .

فالمراة مساوية للرجل في الحقوق والواجبات العامة فلا تمييز بينهما، فلا تخص بأحكام لذاتها كما أن الرجل لا يفضل عليها بشيء، ومع هذه القاعدة العريضة فإنه مما لا شك فيه، فإن لها استثنى إذ تخص المرأة في بعض المواضع بأشياء وذلك إن كان مبدأ الحقوق والواجبات قائم على الجنس، ويتجلى ذلك في الأحكام المتعلقة بقانون الأحوال الشخصية، فموضوعات الأسرة قائمة على الرجل والمرأة، والزوج والزوجة. فما يطبق من قواعد في عقد البيع بين الرجل والمرأة ليس ذات القواعد والمبادئ المطبقة في عقد الزواج. ففي عقد البيع تكون المرأة ندا للرجل، بينما في عقد النكاح ليست ندا للرجل فهي الطرف الأضعف، ولهذا فإن عقد الزواج عقد مقدس قد تولى الله عز وجل تنظيم أغلب أحكامه في الكتاب الحكيم، ليكون له من الخصوصية والقداسة ما يصون حقوق المرأة ويحافظ على استقرار الأسرة التي هي نواة المجتمع، والتي بصلاحتها يصلح ويفسدها يفسد.

فموضوعات الأحوال الشخصية موضع خصب للبحث في الأحكام التي لها علاقة بالمرأة بصفتها أنثى، ولهذا تبين لنا مما سقناه من أحكام كيف أن الإسلام راعى المرأة في عقد الزواج وفي الحقوق والواجبات، وحفها بأحكام تمنع عنها الظلم وتصون حقوقها.

كما أن القانون خص دعوى الأحوال الشخصية بقواعد أخرجها عن قواعد الدعوى المدنية والتجارية، نذكر على سبيل المثال، أن تقديم دعوى الأحوال الشخصية، لا يشترط أن يكون بواسطة محام، كما أن المدة المحددة لاستئناف الحكم في الدعوى الشرعية نصف المدة المحددة للدعوى المدنية. وترفع دعوى الطلاق أو التطلاق أو الانفصال، ودعوى النفقات أو الأجور وما في حكمها، وحضانة الصغير ورؤيته، ودعوى الصداق وما في حكمه، إلى المحكمة الكائن بدائرتها موطن المدعى عليه أو المدعي. الأمر بالإجراءات الوقتية أو التحفظية واجب النفاذ في جميع الأحوال، والحكم بالنفقة، وبأجرة الحضانة أو الرضاع أو تسليم الصغير أو رؤيته مشمول بالنفاذ المعجل، والاستشكال في تنفيذ حكم النفقة لا يوقف إجراءات التنفيذ. كما أن للنفقة المستمرة امتياز على سائر الديون.

وهكذا نهجت المحاكم العمانية في مراعاة المرأة فيما يتعلق بدعاوى الأحوال الشخصية، بكونها الطرف الأضعف، وليس في هذا ظلماً للرجل أو انحرافاً عن العدل، ولهذا فإن هذه المراعاة لا تنالها المرأة في غير دعاوى الأحوال الشخصية، فهي والرجل في القانون سواء.

التوصيات

نوصي صناع القرار والمؤسسات المدنية والجمعيات الحقوقية بالتوازن عن تناول حقوق المرأة فتأخذ بالوسطية، فلا إفراط ولا تفريط.

يجب نشر الوعي في المجتمعات، وتعريف أفراد المجتمع بحقوق المرأة، وآلية جعل المرأة عنصراً بناءً في خدمة وتطوير مجتمعها.

يجب تثقيف الرجل والمرأة بالحقوق والواجبات الملقاة على عاتق كل منهما في بناء الأسرة، وتوضيح أهداف عقد الزواج، وسبل استقرار واستمرارية العلاقة الأسرية، والتحذير من التصرفات غير المسؤولة التي تفكك الأسرة. فكثير من أسباب تمزق الأسر وتشتتها ناتج عن الجهل وعدم معرفة كل من الزوجين حقوقه وواجباته اتجاه الآخر.

وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

إعداد فضيلة القاضي

د. هلال بن محمد بن ناصر الراشدي

سلطنة عمان. مسقط

٣٠ / ١٠ / ٢٠١٣م

مصادر البحث

- القرآن الكريم
- الحديث الشريف
- مجموعات المبادي الصادرة عن المكتب الفني بالمحكمة العليا
- مجموعات المبادئ الصادرة عن القضاء الإداري.
- النظام الأساسي للدولة بالمرسوم السلطاني رقم (٩٦/١٠١م)
- قانون السلطة القضائية بالمرسوم السلطاني رقم (٩٩/٩٠م)
- قانون لجان التوفيق والمصالحة رقم ٢٠٠٥/٩٨
- قانون محكمة القضاء الإداري الصادر بموجب المرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩١م:
- قانون الادعاء العام الصادر بموجب المرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩٢م.
- المجلس الأعلى للقضاء (٩٩/٩٣)
- قانون محكمة أمن الدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٢١م.
- قانون هيئة تنازع الاختصاص والأحكام بموجب المرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٨/٨٨)م .
- قانون القضاء العسكري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/١١٠م
- قانون الأحوال الشخصية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم: (٩٧/٣٢م)
- قانون مكافحة الإتجار بالبشر الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/١٢٦م.
- قانون العمل الصادر بالمرسوم رقم (٧٣/٣٤م)
- قانون تنظيم الأراضي الصادر بالمرسوم رقم (٧٢/٦م)
- قانون السجل التجاري الصادر بالمرسوم رقم (٧٤/٤م)
- قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم رقم (٧٤/٤م)
- قانون الجزاء العماني الصادر بالمرسوم رقم ٧٤/٧م
- قانون التجارة الصادر بالمرسوم رقم (٩٠/٥٥م).

- القانون المعاملات المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني (٢٠١٣/٢٩ م)

- قانون الإجراءات الجزائية صدر سنة ١٩٩٩ م

- قانون الإجراءات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٢٩ م.

فهرس الموضوعات

١	المقدمة وتشتمل على (خطة البحث، منهجية الدراسة، صعوبات البحث،)
٧	المبحث الأول: التعريف بالقضاء العماني ومراحل تطوره واستقلاله
٨	المطلب الأول: التطور التاريخي للقضاء في سلطنة عمان
٨	مرحلة إنشاء المحاكم والهيئات واللجان القضائية:.
١٠	مرحلة التنظيم القضائي بسلطنة عمان .
١٧	المطلب الثاني ضمانات استقلالية القضاء في القانون العماني
١٩	ضمانات الاستقلال
٢٠	الاستقلال القضائي التام .
٢٣	المبحث الثاني: الدراسة التحليلية لأحكام المحاكم بسلطنة عمان.
٢٥	أولاً: عقد الزواج (الأركان و الشروط)
٢٥	(أ) الولي في عقد الزواج :
٢٩	(ب): رضا المرأة
٣١	(ج) : المهر
٣٢	(د) الشرط في عقد الزواج
٣٣	ثانياً: آثار عقد الزواج
٣٣	- إثبات النسب
٣٥	ثالثاً: إنهاء العلاقة الزوجية.
٣٥	(أ): إثبات الطلاق
٣٦	(ب) : الخلع
٣٨	(ج) : التطليق للعلل

٣٩	(د) التظليق للضرر
٣٩	- إساءة المعاشرة الزوجية.
٤٠	- التظليق للخيانة الزوجية.
٤٢	(هـ) تعيين الحكمين.
٤٣	رابعاً: أثر الفرقة (١) : الحضانة
٤٣	(أ) الأحق بالحضانة
٤٤	(ب) مسقطات الحضانة
٥٠	(٢) : حق الأم في زيارة أولادها
٥١	(٣) نفقة المحضون.
٥٢	(٤) : الميراث
٥٤	خامساً: جرائم الاتجار بالبشر
٥٧	النتائج المستخلصة بالأرقام والتحليل
٦٧	الخاتمة والتوصيات
٧١	مصادر البحث
٧٢	فهرس الموضوعات